وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية .

قسم العلوم الإسلامية .

الإطار الوظيفي والحقوقي للإمام في أحكام الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الجزائري ـ دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب:

بن حديد علي

إشراف الدكتور:

داودي مخلـوف

لجنـــة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أحمد أولاد سعيد	أستاذ	رئيسا
مخلوف داودي	أستاذ محاضر " أ"	مشرفا مقررا
عبد القادر حباس	أستاذ محاضر " أ"	عضوا مناقشا
علي البار	أستاذ محاضر " أ"	عضوا مساعد

السنة الجامعية

1440- 1441 هـ /2018 – 2019 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية .

قسم العلوم الإسلامية .

الإطار الوظيفي والحقوقي للإمام في أحكام الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب:

بن حديد علي

إشراف الدكتور:

داودي مخلـوف

لجنـــة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أحمد أولاد سعيد	أستاذ	رئيسا
مخلوف داودي	أستاذ محاضر " أ"	مشرفا مقررا
عبد القادر حباس	أستاذ محاضر " أ"	عضوا مناقشا
علي البار	أستاذ محاضر " أ"	عضوا مساعد

السنة الجامعية

1440- 1441 هـ /2018 – 2019 م

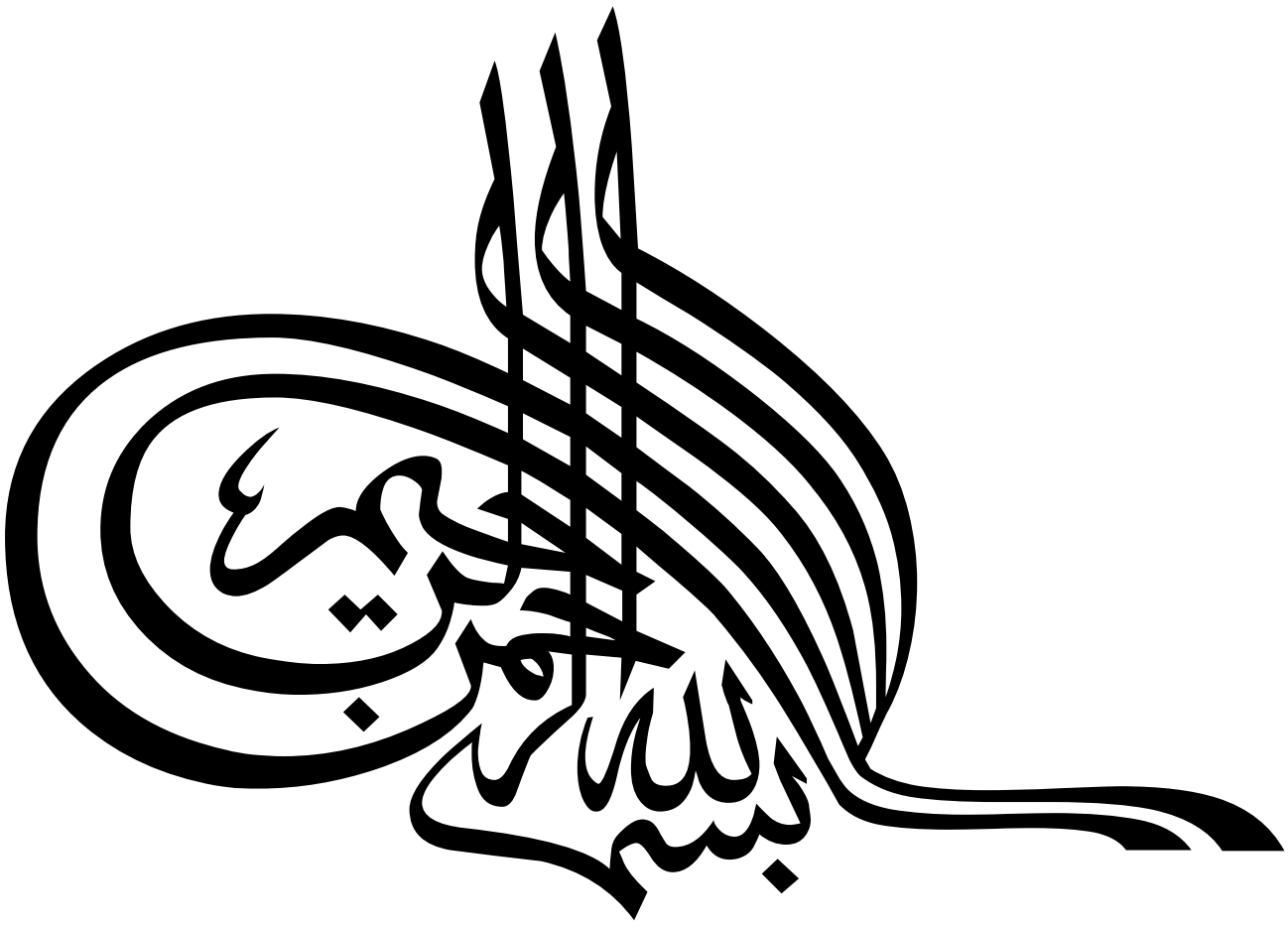
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام القدوة

إلى والديّ اللذين وصى الله ورسوله بهما خيرا، إلى إخوتي وأخواتي كلهم بأسمائهم ووسامهم،

إلى زوجتي وأولادي، إلى كل عائلتي وأحبابي في الله صغيرهم وكبيرهم ومن عرفني من قريب وبعيد،

إلى كل من قال لا اله إلا الله محمد رسول الله .

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور ۞ داودي مخلوف ۞ ، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين اجتهدوا في تصحيح هذا البحث وتقويمه ، كما لا يفوتني شكر مصابيح العلم أساتذتي قسم العلوم الإسلامية... وإلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث من قريب أو بعيد .

علي بن حرير

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق العوالم ويسر العلوم ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ،وبعد:

يحظى الإمام بمكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية وفي الوسط الاجتماعي باعتباره يؤم الناس في أعظم ركن بعد الشهادتين،ويعلمهم أمور دينهم، ويشاركهم في كثير من المناسبات الاجتماعية.

لكن مع مرور الوقت حدث تطور في وظيفة الإمام ومكانته ؛حيث أدمجت وظيفته ضمن وظائف الدولة، بعدما كان يقوم بالإمامة تطوعا.

من هنا صار الإمام موظفا عاما يخضع إلى إدارة ونظام قانوني عند أداء عمله،والقيام بوظائفه،إن هذا يدعونا إلى الاطلاع على هذا النظام القانوني،ومن ثم أتت هذه المذكرة الموسومة بـ:" **الإطار الوظيفي والحقوقي للإمام في أحكام الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الجزائري . دراسة مقارنة .**" لرصد أهم التغيرات –خاصة القانونية منها– على وظيفة الإمام ومهامه خدمة للمعرفة الإنسانية وتحقيقا للمطالب الحقوقية لهذه الفئة على الأقل من الناحية الأكاديمية.

أولا:أسباب اختيار الموضوع :

1. **أسباب ذاتية** : لقد شرفني الله أن أكون إماما فأردت من خلال هذه المذكرة إبراز المكانة التي حظي بها في الشرع؛ لتعزيز شرف الانتماء لهذه الفئة من جهة ،ومن جهة أخرى أهدف من وراء هذه المذكرة التثقيف الذي يتحقق بالكشف عن النظام القانوني الذي يحكم وظيفة الإمام لمعرفة حقوق، واجبات الوظيفية.

2. **أسباب موضوعية** :

- ✓ شعور كثير من الأئمة بالتهميش فأردت من خلال هذه المذكرة إبراز الحقوق والواجبات والعقوبات الناشئة عن العمل من أجل أن أرفع الغبن عن هذه الفئة على الأقل من الناحية العلمية .
- ✓ عدم وجود دراسة أكاديمية في الجزائر متخصصة تناولت وظيفة الإمام من الناحية الشرعية والقانونية .
- ✓ خدمة للمعرفة، وإضافة في الحقل الأكاديمي الذي يفتقر إلى مثل هذه الدراسات.

ثانيا:أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث من القيمة الاعتبارية التي يمتاز بها الإمام في المجتمع لارتباط وظيفته بالشرع، ولما يقوم به من مساهمة فعّالة في أوجه النشاط الاجتماعي.

ثالثا:الإشكالية الرئيسية :

إن الإمام له خصوصية يحظى بها ومكانة يمتاز بها عن غيره من الموظفين الحكوميين ؛ وهذا نظرا للبعد الشرعي في وظيفته، وارتباطها بالوسط الاجتماعي .

وفي إطار ما سبق يمكن طرح سؤال رئيسي : **هل راعى المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية مكانة الإمام في النظام القانوني الذي حدد الإطار الوظيفي والحقوقي لعمله ؟**

الأسئلة الفرعية :

-ما هو مفهوم الإمام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

-كيف تطورت وظيفة الإمامة عبر مراحل التاريخ الإسلامي ؟

-ما هو النظام الوظيفي والحقوقي للإمام في القانون الجزائري منظورا إليه من الفقه الإسلامي.

-ما هي الجزاءات الناشئة عن أداء وظيفته ؟

رابعا:الأهداف :

- إبراز أهمية الإمام في الجانب الشرعي والقانوني والمجتمعي .
- تأطير الوعي المجتمعي بوظيفة الإمام وأهميته في المجتمع.
- نشر الثقافة الشرعية والقانونية لوظيفة الإمام خدمة للمعرفة الإنسانية بالدرجة الأولى ثم الدفاع عن مصالح هذه الفئة التي نالها الكثير من التهميش .
- لفت وجهات النظر إلى هذه الفئة المجتمعية ؛ لإدراجها ضمن اهتمامات الدراسات القانونية والشرعية.

خامسا:المنهج المتبع :

حسب ما درسنا في منهجية البحث و القواعد المتبعة في إعداد البحوث اعتمدت على المناهج التالية التي استدعت طبيعة البحث استخدامها،وهي:

– **المنهج الوصفي**: لارتباط وظيفة الإمام وتفاعلها النشط مع واقع الحياة الاجتماعية.

– **المنهج التاريخي** : لرصد التطور التاريخي للإمامة من عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا .

المنهج المقارن: ويظهر استخدام هذا المنهج أكثر عند الحديث عن قواعد تعيين الإمام وشروطه ، وواجباته الوظيفية وماله من حقوق، وما يتعلق بعمله من قيود وضوابط.

سادسا:منهجية العمل:

- تجنبت ترجمة الأعلام لشهرتهم .
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها معتمدا على المصحف العثماني برواية ورش عن نافع.
- تخريج الأحاديث من مصادرها.
- عرض المراجع في الهامش على النحو المذكور في ضوابط المذكرة.
- ذيلت البحث بفهارس عامة.

سابعا:خطـة البحث :

قسمت بحثي إلى فصلين بعد مقدمة وخاتمة :

أما الفصل الأول: فكان عنوانه مدخل نظري للتعريف بالإمام وبيان أهمية ظيفته ،وقد قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول فكان عن تعريف الإمام وبيان أهمية وظيفته ، وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن التطور التاريخي لوظيفة الإمام .

أما الفصل الثاني فكان عنوانه أحكام الإمام في الشريعة الإسلامية ، كما قسمته إلى مبحثين ، تطرقت في المبحث الأول إلى الإجراءات وشروط تعيين الإمام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، وتعرضت في المبحث الثاني إلى واجبات وحقوق الإمام والجزاءات الناشئة عن عمله .

ثامنا:الدراسات السابقة :

لم أجد – حسب علمي – دراسة أكاديمية متخصصة عالجت وظيفة الإمام من الناحية الشرعية والفقهية .

تاسعا:الصعوبات :

تعرضت أثناء إعداد هذه البحث إلى صعوبات جمّة أعاقت عملي ، ولعل أهمها قلة المصادر والمراجع الشارحة للنظام القانوني للإمام مما جعلني أقتصر كثيرا على إيراد مواد قانونية خام من مظانها ؛ أي : من الجريدة الرسمية، ولحسن الحظ فإن الكثير من القواعد واضحة لا تحتاج إلى شرح وتفصيل.

الفصـــل الأول :

مدخل نظري للتعريف بالإمام و بيان أهمية وظيفته

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول:تعريف الإمام وبيان أهمية وظيفته

المبحث الثاني:التطور التاريخي لوظيفة الإمامة

تمهيد:

يغطي الإمام بوظيفته كثيرا من أوجه النشاط الديني والاجتماعي؛فهو الذي يؤم الناس،ويرشدهم إلى دينهم،ويعلمهم الفقه، ومقصدهم في الفتوى عن مسائل دينهم وأحوالهم الدنيوية.كما يشاركهم في مناسباتهم الاجتماعية..؛لذلك يحظى الإمام بمكانة مجتمعية فاعلة ، وهذه المكانة ليست وليدة اللحظة ، بل حضي بها على مر التاريخ الإسلامي.

وبناء على ما سبق فقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين : تناولت في المبحث الأول تعريف الإمام وأهمية وظيفته ، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى التطور التاريخي لوظيفة الإمام .

المبحث الأول : تعريف الإمام وبيان أهمية وظيفته.

لاتخفى على أحد أهمية الإمام ؛ نظرا للوظيفة التي يؤديها ، وارتباطها بالشرع ، فلذلك وردت نصوص شرعية كثيرة تشير إلى مكانته المجتمعية، بل وتجعله من الذين يقتدى بهم في الدين.

وفي هذا المبحث تعريف الإمام ويكون ذلك في المطلب الأول ؛ حيث وردت له عدة تعريفات في المعاجم اللغوية وفي كتب الفقه.أما المطلب الثاني فسنتعرض فيه إلى بيان أهمية وظيفته في الشريعة ، وفي النصوص القانونية.

المطلب الأول : تعريف الإمام .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإمام لغة وفي الاصطلاح(التعريف الشرعي،التعريف القانوني له)، ثم المقارنة بين التعريفين.

الفرع الأول : تعريف الإمام لغة .

أولا: إمام [مفرد]: جمعها أئمَّة،ويطلق على معان كثيرة منها:

1 – صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من أَمَّ.

2 –من يقتدي أو يأتمُّ به الناسُ من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصّلاة، قال الله تعالى :﴿ ﴾ [الفرقان 74].

3 –كبير القوم ، قال الله تعالى:﴿ ﴾ [الإسراء 71].

4 – كتاب الأعمال ، قال الله تعالى :﴿ ﴾ [يس 12]: اللوح المحفوظ .

5 – طريق واسعٌ واضح ، قال الله تعالى: ﴿ BÓ □b ‹ NZöF ; ` Aæo À v – Eö` YEöe , À}BÓ, ; ` Bö` YEö] j ﴾ [الحجر 79].

6 – عَلَم بارز في الدِّين أو العلوم أو الفنون أو غيرها، كقولنا:"يُعتبر سيبويه من أئمَّة النّحو العربيّ"[1]

وفي عصرنا الحاضر يُلقب إمام الجامع الأزهر في مصر بالإمام الأكبر؛نظرا لبروزه في علوم الشريعة حتى حظي بهذا المنصب الرفيع.

7 – خليفة المسلمين في عصور الخلافة "الخلفاء الراشدين"[2].

ثانيا:إمامة [مفرد]: مصدر أَمَّ ،وتطلق على معان،وهي:

1 – رئاسة المسلمين،

2– منصب الإمام "تولَّى الإمامة".

3– هداية وإرشاد وأهليّة لأن يكون المرء قدوة.[3] قال تعالى:﴿ ¨ b ~b ‹ # <] ó E ö > i ö Ó m ö Ó Ñ □ æo
æu o . q ö ÷ ‹ Ó – ö F L ‡ Š ö d □ È < F %& A
B] Z ö F P sö ÷ , %& B ` Y ö F ﴾[الأنبياء: 73]

وقال–أيضا–:﴿ [illegible]

[illegible] [السجدة: 24]﴾

4– مطلق التقدم.[4]

ومن خلال اطلاعنا على التعريفات اللغوية للإمام ، يلاحظ أن هذا اللفظ له معان كثيرة ، ولكن المعنى الذي يعني بحثنا هو إمام المصلين، وهوالذي نخصه بالتعريف في الاصطلاح.

---

[1] الزبيدي،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: 1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، م. مجموعة من المحققين ، ن. دار الهداية ، د.ت.ط، ج19 ، ص 16 .

[2] المصدر نفسه ، باب د.ب .ع ، ج 20،ص 310.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ن . عالم الكتب ، ط. الأولى، ت.ط، 1429هـ – 2008 م ، ج 1 ص 120 ، (بتصرف) .

[4] النفراوي، أحمد بن غانم ،(المتوفى: 1126هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ن. دار الفكر ، ت.ط 1415هـ – 1995م ، باب في الإمامة ، شروط صحة الإمامة ، ج1 ، ص 205.

الفرع الثاني : تعريف الإمام إصطلاحا:

أولا : التعريف الشرعي للإمام

بالرغم من مكانة الإمام في النظر الفقهي إلا أن الفقهاء المسلمين لم يتعرضوا كثيرا إلى تعريفه،وهذا نظرا لوضوح شخصه لديهم.ومن التعريفات التي وقفت عليها:

1–تعريف النفرواي الأزهري من المالكية: "هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا".[1]

ومعنى "صفة حكمية"؛أي: أنها صفه تقديرية وليست حقيقية .ومعنى" توجب لموصوفها"؛أي: الإمام .

و"كونه متبوعا" ؛ أي: حال تقدمه للصلاة ونحوها . و" لا تابعا"؛ أي: لمن هو أولى منهم من المصلين ، وغيره من العوام.

يلاحظ في التعريف أنه تعريف موضوعي حيث عرّف الإمام من خلال وظيفته وصفته.

2– وعرفه البركتي–في التعريفات الفقهية– **بأنه:**" الخليفةُ عند المتكلمين ومن يُقتدى به في الصلاة في الإمامة الصغرى.وهو إمام الحيِّ: هو إمام المسجد الخاص بالمحلة،والحيُّ هاهنا بمعنى محلة القوم.والإمامةُ الصغرى : هي ربط صلاة المقتدي بالإمام " [2].

يلاحظ أن هذه التعريفات ركّزت على شخص الإمام ، وهو ما نميل إليه؛ لتوافقه مع مراد البحث ، واتساقه مع مقاصده.

ثانيا : التعريف القانوني للإمام .

لم يتعرض القانون الجزائري في كامل نصوصه إلى تعريف الإمام،و هذا يتمشى مع الطبيعة التشريعية.

---

[1] النفراوي ، أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني ، المصدر السابق ،ج1،ص205.

[2] البركتي،محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية ، ن. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ت.ط1407 هـ - 1986 م ، ط. الأولى ، ت.ط.1424 هـ - 2003 م ،ج 1 ، ص 34 – 35 .

أما في الفقه القانوني لم أجد له تعريفا محددا وهذا راجع إلى عدم وجود الدراسات القانونية التي تناولت الإمام ، والنظام القانوني الذي يحكم عمله.ولست –هنا– بصدد إعطاء تفسيرات لذلك ؛ نظرا لطبيعة البحث ، وحتى لا أثقل على البحث بما ليس منه.

ويمكن إعطاء تعريف الإمام على ضوء وظائفه في النظام القانوني الخاص به،بأنه:"موظف عام يتولىّ إدارة شؤون مؤسسة المسجد".[1]

تحليل التعريف:

–موظف عام: موظف حكومي تابع للوظيفة العامة للدولة ، وينطبق عليه قوانينها ، وتشرف على عمله إدارة مركزية هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وإدارات محلية تابعة لها متمثلة في المديريات على مستوى الولايات.

– إدارة شؤون مؤسسة المسجد: وهذه العبارة تشير إلى كل الوظائف المنوطة به ، من إمامة المصلين ، وإلقاء الخطب والدروس ، والسهر على صيانة المسجد وحرمته ، والمحافظة على المرجعية الدينية ، والمشاركة الفعّالة في النشاط الاجتماعي ،...

ثالثا: المقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني .

من خلال التعريفين السابقين يتبين لنا : أن التعريف الشرعي اقتصر على الوظيفة الشرعية المتمثلة في إمامة المصلين ، في حين أن التعريف في الفقه القانوني يبين أن وظيفة الإمام تطورت وصارت مدمجة ضمن الوظائف الحكومية التي يحكمها نظام قانون الوظيفة العامة ،كما توسعت وظائفه ونطاق عمله إلى المساهمة الكبيرة في النشاط الاجتماعي.

المطلب الثاني: بيان أهمية وظيفة الإمام

الفرع الأول : أهمية وظيفة الإمام في الشريعة الإسلامية .

أولا : الكتاب .

1. ﴿ □□□□□□ □□□□□□□□□
□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□
□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□

[1] هذا التعريف قد تفضل به الأستاذ المشرف –مشكورا– أثناء طرحي عليه الانشغال المتمثل في عدم وقوفي على أي تعريف للإمام في الجانب القانوني.

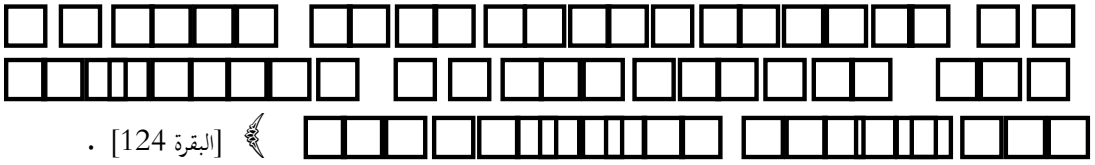
﴿ [البقرة 124] .

وجه الدلالة :

أخبر الله نبيه إبراهيم عليه السلام بأنه جاعله للناس قدوة في الدين، ومن ذريته المؤمنين بالله المتبعين لعهده،[1]ولاشك أن الإمام هو أولى الناس بهذا الوعد الرباني ، لتحقق شروط القدوة فيه.

2-قال الله تعالى: 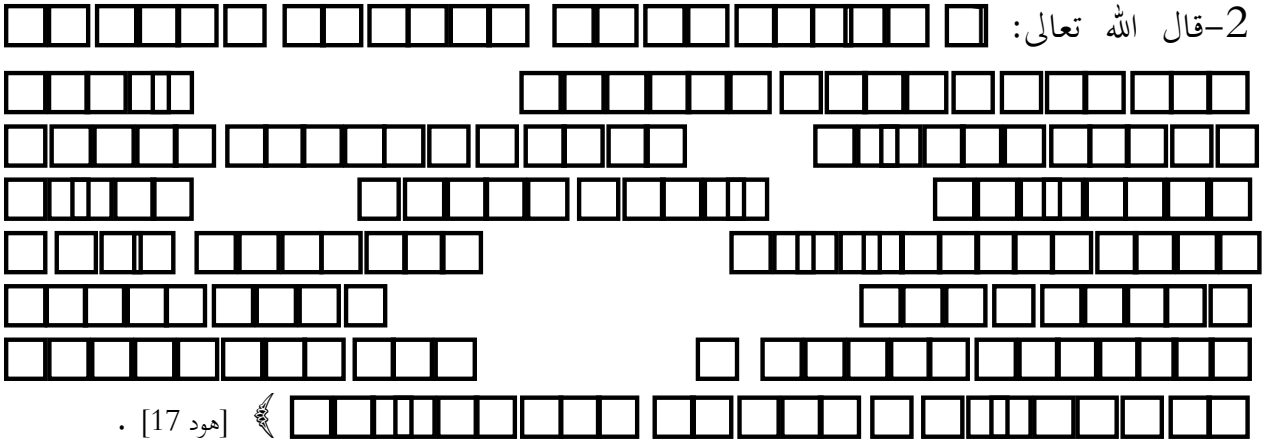
﴿ [هود 17] .

وجه الدلالة :

أن الله قرّر الإمامة في الدين للنبي سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-كما كانت من قبله من الأنبياء والرسل[2]،وأن هذا التكريم الإلهي-حسب ما يدل عليه سياق الآية- يسري كذلك إلى الإمام الذي ورث من النبي-صلى الله عليه وسلم-منصب الدعوة إلى الله،وإرشاد الناس إلى دينهم،وإمامتهم في الصلاة، وهي من أعظم أركان الدين،والهادية إلى صراط الله المستقيم.

ثانيا من السنة :

لقد دلت السنة القولية والفعلية على فضل الإمامة ، وشرف منصبها ، والنصوص في ذلك كثيرة نأخذ بعضا منها:

[1] جلال الدين المحلي،محمد بن أحمد (المتوفى : 864 هـ) وجلال الدين السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى : 911 هـ) ، تفسير الجلالين ، ن: دار الحديث – القاهرة ، ط. الأولى ، سورة هود :17 ، ج1 ، ص 26 .

[2] جلال الدين المحلي،جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين ، المصدر السابق ،ج1، ص287.

1. يكفي بالإمام شرفا وقدرا أن أول من تولّى الإمامة رسول الله–صلى الله عليه وسلم ؛ حيث كان يؤم الناس من بعثته إلى وفاته ، فدل ذلك على شرف منصب الإمام وعظيم المهمة الموكلة له.
2. "عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ، بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»"[1].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث الجامع يدل على فضل أبي بكر على سائر الأمة ، حين استخلفه في الصلاة لما ثقل عليه المرض وهي إحدى وظائف الإمامة الكبرى ، وفي ذلك إشارة إلى أحقيته بالخلافة تأسيسا على إمامته في الصلاة ؛ ولهذا قال بعض الصحابة– رضي الله عنهم –:« رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا»[2].

3. ما رواه البخاري قال : " عن حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ :كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ؟ فَقَالَ : «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ :فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ

[1] رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : 261 هـ) ، صحيح مسلم ، تح. أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، ، ن. دار ابن الهيثم – القاهرة ،ت.ط 1422 هـ -2001 م ، ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، ر.ح: 91 ، ج1،ص 106 .

[2] زين الدين العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل(المتوفى: 806هـ)،طرح التثريب في شرح التقريب ، ن.دار إحياء التراث العربي ،د.ت ط ، ج8،ص76.

وَإِمَامَهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»".[1]

وجه الدلالة:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دلّ الأمة على طريق النجاة عند وقوع الفتن،واختلاط المفاهيم،وتشعب مسالك الضلالة بلزوم جماعة المسلمين،ولاشك أن الإمام له دور كبير في وجود الجماعة ولمّ شملها.

عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ »[2] .

وجه الدلالة:

بَيَّن النبي-صلى الله عليه وسلم-عن فضل الإمام وعموم نفعه للأمة، فقد ضمن لهم دعاءه يعم القوم، وأنه حافظ لصلاتهم،مراع لأمور دينهم ؛ ولعظيم المهمة ، ونبل الرسالة دعا للأئمة بالصواب وأن يحفظهم من الخطأ فيما عليهم من أحكام الصلاة ، وأن يرزقهم على ذلك الثواب.[3]

---

[1] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري) ، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر ، ن.دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم. محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط.1 ، ت.ط. 1422 هـ ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ر.ح: 3606 ، ج 4 ، ص. 199 .

[2] رواه أبو داود ،سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى : 275 هـ) ، سنن أبي داود ، تح . محمد محيي الدين عبد الحميد ، ن . المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، ر.ح:517 ، ج 1 ، ص. 143 .

[3] الرملي ،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين (المتوفى : 844 هـ .) ، شرح سنن أبي داود ، (تح) . عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، ن. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الفيوم – جمهورية مصر العربية ، ط. الأولى ، (ت.ط).1437 هـ - 2016 م ،ج3 ، ص462 .ينظر .

الفرع الثاني : أهمية وظيفة الإمام في القانون الجزائري .

النصوص المنظمة لعمل الإمام.

1. "مرسوم تنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ". [1]

جاء في الفصل الثالث : سلك الأئمة ، وفي المادة : 33 التي تقسم رتب الأئمة إلى ثلاثة رتبة: الإمام مدرس ، ورتبة الإمام أستاذ ، ورتبة الإمام الأستاذ الرئيسي .

ويضم ثلاثة فروع ، الفرع الأول في تحديد المهام ، ويتكون من المادة 34 :التي تحدد المهام المشتركة بينهم وهذه المادة التي مزجت المهام لكل الموظفين ، أظهرت **أهمية وظيفة الإمام** ابتداء من الإمام الأستاذ الرئيسي إلى أقل رتبة في هذا القطاع وهو القيم ، مما أثر سلبا على موظفيها ، في العمل بكل ما فيها ، ونظر المجتمع إليهم على أنه عمل ربني محض بدون النظر إلى رتبة هذا الموظف ، وأنه موظف كغيره من الموظفين في القطاعات الأخرى .

وقد جاء في بداية هذه المادة 34: "يكلف الأئمة على اختلاف رتبهم على الخصوص بما يلي :

- إمامة الصلوات .
- إلقاء الدروس .
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة والأعوان الدينين
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها .
- المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية .
- التدريس في إطار محو الأمية .
- إصلاح ذات البين بين الأفراد ، عندما يطلب منهم ذلك.
- الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده.عن كل نشاط خارج الإطار الديني .
- ضمان سير مكتبة المسجد وإدارتها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 73 ، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008 م ، ص26 .

- تنشيط دروس التوعية الموجهة لحجاج البقاع المقدسة .
- تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي للأملاك الوقفية والزكاة .
- محاربة الآفات الاجتماعية .
- المساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية والوطنية "[1]

وكل هذه المهام التي أسندت إلى الإمام بصفة عامة وصلاحياته ، وما يسمى عند العامة بالطالب لا فرق بينه وبين غيره في الرتب ، وهو الموظف المثالي في القانون ، له دور فعَّالٌ في المجتمع ، حسب ما ورد في هذه المادة 34، وقد شملت الصلاحيات في الوظائف الاجتماعية .

أما كونه كموظف عام ، جاء في المرسوم تنفيذي رقم 85 – 59 مؤرخ في أول رجب 1405هـ الموافق ل: 23 مارس 1985 م يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية وبمقتضى الأمر رقم 69 – 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 هـ الموافق 06 ديسمبر سنة 1969 م والمتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الإسلامي.[2]

وهذا كذلك مما له الفضل والمكانة عند المشرع الجزائري حيث سن له الأمر من أجل الاعتراف به كعنصر مهم في المجتمع وسماه فيه برجل الدين لأهميته ومكانته له .

1) أما أهميته كموظف عام وحمايته ، فقد ذكر في الباب الأول في الأحكام العامة غير مشير إليه من بين الموظفين إلا كونه ينتمي إلى مؤسسة العمومية .

- جاء في "المادة 4 : تبين أحكام هذا القانون الأساسي النموذجي بالقوانين الأساسية الخاصة التي تطبق على عمال المؤسسات والإدارات العمومية .
- كما تبين هذه القوانين الأساسية الخاصة والتي تصدر في مرسوم بدقة الأحكام النوعية التي تطبق على بعض أصناف العمال تبعا لخصوصيات الوظيفة والمنصب المرتبطين بطبيعة المهمة التي تضطلع بها المؤسسة أو الإدارة العمومية ."[3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 73 ، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008 م ، ص 30.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد:85 ،المؤرخة في يوم الأحد 02 رجب عام 1405 هـ ، ص 332 -333.

[3] الجريدة الرسمية ، العدد:85 المؤرخة في 02 رجب عام 1405 هـ ، ص 334 .

- وكذلك "المادة 7 : يعد فهرس مناصب العمال في المؤسسات والإدارات العمومية طبقا لأحكام المواد من 99 إلى 123 من القانون رقم 78 -12 المؤرخ في 05 غشت سنة 1978 م المذكور أعلاه"[1] .

والإمام بالنسبة لهذه المواد والمراسيم والقوانين ، أنه يعتبر كموظف وعامل في المؤسسات العمومية التابعة للدولة الجزائرية .

2) أما أهميته في القانون كحماية خاصة له فقد جاء في الباب الثاني من "المادة 19 : عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في غشت سنة 1978 المذكور أعلاه ، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم كيفما كان نوعه ، كما يجب عليها أن تعوض لهم أن اقتضى الأمر ، الضرر الذي يلحقهم من جراء ذلك .

تقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية في هذه الأحوال مقام الضحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الاعتداء ، وتسترد المبالغ التي تدفع للعامل ، ويمكنها ، زيادة على ذلك وللغرض نفسه ، أن ترفع قضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني".[2] وهذا دليل على مكانة وأهمية الموظف عند الدولة الجزائرية ، و الذي من جملتهم الإمام .

[1] الجريدة الرسمية ، العدد:85 المؤرخة في 02 رجب عام 1405 هـ ، ص 334 ..

[2] للجريدة الرسمية العدد:85، 02 رجب عام 1405هـ ، ص 334 .

المبحث الثاني :التطور التاريخي لوظيفة الإمام .

سنتناول في هذا المبحث تطور وظيفة الإمامة في التاريخ الإسلامي التي مرت بأطوار مختلفة بحسب الدول الكبرى التي تداولت على حكم العالم الإسلامي ، وهذا يكون في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فنخصصه لتاريخ وظيفة الإمامة في الدولة الجزائرية.

المطلب الأول : وظيفة الإمام في التاريخ الإسلامي .

الفرع الأول : وظيفة الإمام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين .

أهم ما يميز وظيفة الإمامة في هذا العهد هي أنها إحدى الوظائف الكبرى للإمامة العظمى ؛ أي: أنها إحدى أهم الوظائف التي يمارسها الحاكم السياسي ، فإلى جانب قيامه بشؤون الحكم ، وسياسة الناس،كان كذلك يقوم بإمامتهم في الصلوات ، والقيام بالإفتاء،ومشاركتهم في كل الأنشطة الاجتماعية.

أولا: في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

لقد كان–صلى الله عليه وسلم– هو الإمام بالناس إلا في حال المرض أو السفر والغزو ، والقائد الأعلى ، والحاكم السياسي الذي له الأمر كله ونهيه بعد الله سبحانه ، وبهذا امتاز بعدة وظائف، فإلى جانب وظيفة إمامة المصلين ،كان– صلى الله عليه وسلم – يقوم بعدة وظائف أخرى ، وسنقتصر على الوظائف التي ورثها الإمام عنه ومازالت من صميم عمله ، ومن مقتضيات واجباته الوظيفية.

فمن هذه الوظائف:

1"-تبليغ الشريعة الربانية للناس.

2-توضيح مدلولات القرآن الكريم .

3-هداية أمته إلى خير ما يعلمه لهم وإنذارهم شر ما يعلمه لهم .

4-تربية الناس على منهج الشريعة الربانية وتأديبهم بآدابها"[1].

ثانيا:وظيفة الإمام في عهد الخلفاء الراشدين .

اعتمدنا على التعريف بالخلفاء المتفق عليهم وكان تقسيمهم كالآتي:

1-التعريف بالخلفاء وأهم أعمالهم

الخلفاء الراشدين : هم الذين تعاقبوا على إمارة المسلمين بعد التحاق النبي محمد صلى الله عليه وسلم الرفيق الأعلى ، "ولقد اتفق المؤرخون على أنها الفترة التي هي 11هـ -41 هـ

أ-**أبو بكر الصديق رضي الله عنه:** وهو أول من تولى الخلافة بعد الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، في سقيفة بني ساعده بالبيعة له.وأهم أعماله:

-حروب الردة المعروفة ، ومواصلة تكليف أسامة بن زيد لقيادة الجيش رغم صغر سنه ، ورغم مخالفة بعض الصحابة لذلك ، على قتال الروم ، لكي لا يخالف أمر رسول الله .

-جمع القرآن بعد مقتل كثير من الصحابة في حروب الردة .

-مواصلة الفتحات الإسلامية في كثير من البلدان ، الشام والعراق"[2] .

ب-**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : وهو ثاني الخلفاء بعد رسول الله وبعد وفاة أبي بكر الصديق ، وثم مبايعة الصحابة له كذلك .ومن أهم أعماله:

-"اتساع رقعة الدولة الإسلامية في مصر والشام وفارس وأرمينية .

-أسس ديوان المظالم .

[1] محمد راتب النابلسي ، العقيدة الإسلامية – الدرس (27-63) : مهمة الرسل بتاريخ: 1987-03-15 ، يوم 2019/08/02 م على الساعة 10:51م ملخص..www.muhammad-pbuh.com/ar/?p=388

[2] محمد سهيل طقوش ، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية ، د. النفائس ، ط .1 ،ت.ن، 1424هـ-2003م ج. 1، ص 13 إلى 169 ملخص .

-تأسيس الإدارة والقضاء .

-إنشاء الموظفون الإداريون ."[1]

ج-**عثمان بن عفان رضي الله عنه** : وهو ثالث الخلفاء بعد عمر بن الخطاء وعمره 68 عاما .ومن أهم أعماله:

-"نسخ المصحف الشريف ، أو ما يسمى بالمصحف العثماني .

- وأول من زاد الأذان في الجمعة.

- وأول من رزق المؤذنين 2" .

د -**علي بن أبي طالب** : وهو رابع الخلفاء الراشدين ، بايعه المسلمون بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .ومن أهم أعماله:

-محو آثار الجاهلية؛ حيث إنه أرسل أبا الهياج الأسدي لطمس التماثيل وتسوية القبور ومحو التماثيل في البلاد، لمنع محاولة تقديس القبور أو عبادة التماثيل[3].

- أبقى علي بن أبي طالب على أسلوب القضاء كما كان في عهد من سبقه من الخلفاء، وقد كان يريد أن يدخل التغييرات التي تتناسب مع ما طرأ من تطورات في المجتمع، إلا أنه أجل ذلك حتى تستقر الأمور الداخلية للدولة الإسلامي ، كما دعا له رسول الله في ذلك فقال : "«اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» ، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ"[4].

2-وظيفة الإمامة في عهد الخلافة

في عهد الخلفاء الراشدين، كانت من مهام كل خليفة القيام بدور الإمام في الصلاة، أما في حالة سفره أو مرضه، فكان يوكل من ينيبه. فعندما طُعن عمر بن الخطاب جعل على الصلاة صهيباً الرومي،

---

[1] محمد سهيل طقوش ، تاريخ الخلفاء الراشدين ،المرجع السابق ، ج1، 173 وما بعدها.

[2] محمد سهيل طقوش ، تاريخ الخلفاء الراشدين ، المرجع نفسه ، ج1،ص379 .

3 عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ، ن. مكتبة ابن تيمية، الكويت ، ط.2، ت.ط 1406 هـ - 1986 م ، ج1 ،ص427. بتصرف

[4] رواه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) ، سنن ابن ماجه ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ن. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، د.ت.ط ، باب ذكر القضاة ، ر.ح:2310،ج2 ،ص 774 ، قال عنه الألباني في الموضع نفسه : صحيح.

حتى ينتهي مجلس الشورى من اختيار خليفة. وعندما حوصر عثمان بن عفان، أمر سهل بن حنيف بإمامة الناس في الصلاة. وعندما تولي الخلافة علي بن أبي طالب، خرج من المدينة المنورة إلى الكوفة، بعد أن جعل عليها سهل بن حنيف أميراً وإماماً.

إلا أنها ظهرت بوادر يمكن التأسيس عليها على بداية استقلالية منصب الإمامة الصغرى عن الإمامة الكبرى؛ فمن ذلك في عهد عمر بن الخطاب جمع الناس في صلاة التراويح بالمسجد النبوي على إمام واحد وهو أبي بن كعب، بعد أن كان الصحابة يصلّونها فرادى.[1]

الفرع الثاني : وظيفة الإمام في عهد دولة الأمويين والعباسين والعهود الأخرى .

أولا:في دولة الأمويين :

دولة الأمويين هي ثاني خلافة إسلامية ، وأكبر دولة في تاريخ الإسلام ، ويعتبر معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية ،كان واليا على الشام مند عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، ثم نشب نزاع بينه وبين الخليفة علي بن أبي طالب ، بعد فتنة مقتل عثمان بن عفان ، وقاتل جيش الخلافة في معركة صفين ، وبعد حوادث كثيرة ، تنازل له الحسن بن علي ، فأصبح أول خليفة أموي ، عرف معاوية بدهائه السياسي،وقدرته الإدارية العالية ،ومن أهم انجازاته في السياسية الحكم :

1-نظم مظاهر الحكم الإدارة ، وأحاط نفسه بأبهة الملك .

2-وأنشأ ديوان الخاتم .

3- ونظام البريد .

4- وهو أول من عهد بالخلافة لابنه، وأنشأ نظام الوراثة في الحكم.

وأما أعماله التي أحدثها في وظيفة الإمامة فمن أهمها:

1- قال الشعبي: أول من خطب الناس قاعدًا معاوية: وذلك حين كثر شحمه وعظم بطنه.[2]

2- عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية.[1]

[1] نور الدين ابن برهان الدين الحلبي، علي بن إبراهيم (المتوفى: 1044هـ)،السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان،ط2، ت.ط.1427هـ،ج2ص.112.

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تح. عمر عبد السلام التدمري ، ن. دار الكتاب العربي، بيروت ، ط.2، ت.ط.1413 هـ - 1993 م ، د.ت.ط.،ج 4 ،ص 317.

3-وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية.[2] ، وقال: أول من نقص التكبير معاوية.

وفي خلافة سليمان بن عبد الملك قام بأعمال جليلة تتعلق بالإمامة فمن ذلك أنه أمر أن تصلى الصلوات في مواقيتها بلا تأخير وقد كان بنو أمية أماتوها بالتأخير،وفي ذلك يقول ابن سيرين: يرحم الله سليمان افتتح خلافته بإحيائه الصلاة لمواقيتها، واختتمها باستخلافه عمر بن عبد العزيز،وكان سليمان ينهى عن الغناء .[3]

وبعده تولى الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز ، الذي يلقب بالخليفة الراشدي الخامس لحسن سيرته .

قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز[4] ، فعم العدل والمساواة في عهده، وانعكس ذلك على وظيفة الإمامة التي رجعت على سكة السنن.

وخلاصة القول أن وظيفة الإمامة في العهد الأموي كانت تُوكل إلى أمراء الأمصار؛في فمثلا المدينة المنورة ومكة،وفي عهد يزيد بن معاوية (64 هـ-73 هـ الموافق 683-692)، سيطر عبد الله بن الزبير على مكة، وأمّ الناس بها، ثم سيطر على المدينة المنورة، وجعل واليها من عنده، فكان عامله هو من يؤم الناس في المسجد النبوي. وكان من أشهر الأئمة في العهد الأموي، إمام المسجد النبوي التابعي سعيد بن المسيب المخزومي، الذي كان من أعلم أهل زمانه، وكان يسمى فقيه الفقهاء.[5]

ثانيا:في الدولة العباسية :

---

[1] عمر بن شبة، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)،تاريخ المدينة لابن شبة ، تح. فهيم محمد شلتوت ،طبع على نفقة: حبيب محمود أحمد – جدة ، ت.ط. 1399 هـ ،ج1 ، ص 135 .بتصرف

[2] رواه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد،أبو بكر (المتوفى: 235هـ) المصنف في الأحاديث والآثار ، تح. كمال يوسف الحوت ،ن. مكتبة الرشد – الرياض ، ط.1،ت.ط. 1409هـ ، باب من قال ليس في العيدين أذان ، ر.ح:5656 ، ج 1، ص 491.

3 جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء ، المصدر السابق، ج 1 ،ص 169و170 .

[4] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب السنة، باب التفضيل ، رح:4631 ،ج4ص 4631، وقال عنه الألباني في الموضع نفسه: ضعيف الإسناد مقطوع .

[5] ابن الجوزي،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ) ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، تح. محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، ن. دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1،ت.ط. 1412 هـ - 1992 م ، ج 6 ، ص 321.

سميت بهذا الاسم ، لأن حلفائها كانوا من نسل العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي ثالث خلافة إسلامية ، قامت على أنقاض الدولة الأموية سنة 132هـ الموافق 749م[1]

ولقد قامت في هذه الدولة حركة علمية نشطة اعتنبت بالتدوين والتأليف في مختلف الفنون؛ حيث يذكر الذهبي أنه في سنة ثلاث وأربعين ومائة هجرية شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث، والفقه، والتفسير، فصنف ابن جريج بمكة، ومالك الموطأ بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، ومعمر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنف ابن إسحاق المغازي ، وصنف أبو حنيفة –رحمه الله– الفقه والرأي، ثم بعد يسير صنف هشيم، والليث، وابن لهيعة ، ثم ابن المبارك وأبو يوسف، وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية، واللغة، والتاريخ وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة.2

أما على مستوى وظيفة الإمامة فلا شك أنه لم يختلف حالهم عما كان عليه في الدولة الأموية،بأن حكام الأمصار ومن ينيبونهم هم الذين كانوا يتولون منصب إمام المصلين،إلا أنه يمكن القول أن وضع الأئمة العلمي قد تأثّر بالحركة العلمية النشطة التي شهدتها الدولة العباسية خاصة في أطوارها الأولى.

أما تأثيرات السياسية أو المذهبية؛ فخلال عهود الخلفاء الأقوياء لم تشر المصادر لأي تأثيرات سياسية أو مذهبية في أمر الأئمة، لكن هذه الحقبة تخللتها ثورات ضد العباسيين، خاصة من قبل العلويين، مثل ثورة محمد النفس الزكية سنة 145 هـ/ 762 م في عهد الخليفة المنصور، إذ تمكن خلالها النفس الزكية من السيطرة على المدينة المنورة وسجن والي العباسيين عليها، ثم سيطر على منبر المدينة، لكن ثورته انتهت بالقضاء عليه وعودة المدينة إلى العباسيين. وعندما خضعت المدينة خلال العهد العباسي لحكم الدويلات المستقلة، كالطولونيين والأخشيديين، كانت سيطرتهم اسمية لا تتعدى ذكر اسمهم على المنابر

1 أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري ، كنز الدرر وجامع الغرر ،تح .بيرند راتكه ، ت.ط.1402 هـ – 1982 م ، ج4 ، ص526 .

2 جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء ، المصدر السابق،(194/1).

مع العباسيين، ولم يتدخلوا في أمر الأئمة.1 ، لكن عندما ظهر الفاطميون، تمكنوا من السيطرة على المدينة، حيث قاموا بطرد الوالي العباسي وأنزلت رايات العباسيين السوداء، ورفعوا مكانها الرايات البيضاء على الإمارة ومنائر الحرم، وحُوّلت الخطبة للفاطميين في مكة والمدينة فتأثر وضع الأئمة. وأبرز هذه التأثيرات كان يتمثل في تنامي المذهب الشيعي وازدياد نفوذه. ثمّ تمكن الأيوبيون من السيطرة على الحجاز والقضاء على الدولة الفاطمية سنة 563 هـ الموافق 1167 فعادت المدينة إلى العباسيين وأصبح اسم الأيوبيين يذكر في خطبة الجمعة مع الخليفة العباسي. ومن أبرز الأسر التي ظهر منها أئمة الصلاة بالمدينة في العهد الفاطمي فهي آل سنان، الأشراف الحسينيون.2

ثالثا:في عهد الدولة العثمانية

في العهد العثماني كان أئمة المسجد النبوي مستقلين عن الخطابة، لكن بعض الوجهاء بالمدينة تمكنوا من الجمع بينهما، واستحدث العثمانيون منصب نقيب الأئمة، وهو أقل مكانة من وظيفة شيخ الحرم. أما شيخ الخطباء فقد كان يشرف على الإمامة والخطابة، وكان يشترط لهذا المنصب أن يكون قد مارس العمل بهما وحصل على خبرة كافية. واهتم العثمانيون بالوظائف المتعلقة بالإمامة والخطابة في المسجد النبوي الشريف، كالمجمّر، والمرقى، والمبلغ، وحامل العلم، وفارش سجادة المحراب النبوي. وقدمت الدولة العثمانية رواتب مجزية للأئمة، خاصة في رمضان. ومما يلاحظ في الترتيب الإدارية المتعلقة بالأئمة في العهد العثماني، تميّز الأئمة الأحناف عن بقية المذاهب الأخرى؛ فكانوا الأكثر عدداً. أما أبرز العائلات التي ظهر منها أئمة وخطباء بالمدينة المنورة في العهد العثماني، فهم: أسرة الأركلي، وأسرة الأزهري، وأسرة البرزنجي، وأسرة الجامي، وأسرة الحجار، وأسرة الخياري، وأسرة السمهودي.3

المطلب الثاني : وظيفة الإمام في التاريخ الجزائري

سأقتصر على وظيفة الإمامة في عهد الاستعمار الفرنسي وفي عهد الاستقلال،وذلك نظرا لشح المصادر التاريخية التي تحدثت عن وضع الأئمة في الجزائر في العهد التركي والعهود السابقة.

---

[1] أحمد بن سهل الرازي (المتوفي في الربع الأول من القرن الرابع) ، أخبار فخ وخبر يحيي بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله (انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم) ،تح. ماهر جرار ، ن. دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط.1، ت.ط: 1995 م ، ج 1،ص 11.

[2] ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، المرجع السابق ،(19/1).

[3] عبد القادر مصطفى سطيح ، الصراع العثماني مع نقيب الأشراف والقوى المحلية في القدس ، جامعة بيرزيت –فلسطين – ت.ط.1702-1705م ، ج 1 ، ص 51 إلى 68.

الفرع الأول : في عهد الاستعمار.

تشير مراجع تاريخية إلى أن المساجد خلال الحقبة الاستعمارية كانت تحت رقابة الفرنسية مثل المسجد الأخضر بقسنطينة، نسبة إلى سيدي لخضر الذي كان أحد قلاع الشيخ عبد الحميد بن باديس، وله دور تربوي وتعليمي. فالإدارة الفرنسية كانت ترى في المسجد مصدرا لتعبئة المواطنين وشحنهم لمناهضة الاستعمار، فقد جعلت هذه المؤسسة تحت إشراف موظفيها عبر معظم الولايات. هذا المعطى قاد شيوخ جمعية العلماء المسلمين إلى مقاطعة هذه المساجد وإلقاء دروس للطلبة في سرية تامة، عبر عدة مدارس بعيدة عن الرقابة، كالمدرسة التي أنشأها الشيخ عبد الحميد بن باديس سنة 1913 بمسجد سيدي لخضر لتدريس القرآن والتاريخ والأدب العربي. ويشير المؤرخ محمد القورصو إلى أن: "المساجد التي كانت تحت رقابة الإدارة قاطعها العلماء المسلمون، ما جعل المدرسة (تعليم القرآن والتاريخ والأدب العربي والفقه..) تبرز على حساب المسجد وتعوضه، وبالتالي فهذا النوع من المدارس هي التي طبعت العمل الإصلاحي خلال هذه المرحلة... وفي أغلب الحالات التي تم إحصاؤها، فإن المسجد الإصلاحي هو الذي تحول إلى مدرسة إصلاحية وليس العكس"[1]

وكان شيوخ جمعية العلماء المسلمين المتخرجون من جامع الزيتونة بتونس وجامع الأزهر بمصر المتأثرون بتيار النهضة العربية والإسلامية وزعيميها جمال الدين الأفغاني ومحمد عبدو، يقولون إنهم يدافعون عن "الشخصية الجزائرية"[2] ويعملون لأجل العودة إلى المنابع الأولى للإسلام ويحاربون "الشعوذة والبدع والطرقية"[3]، أي حتى الطرق الصوفية. وكانت جمعية العلماء المسلمين، التي تأسست سنة 1931، تقدم نفسها على أنها تيار غير سياسي، بل جمعية روحية دينية تعمل لأجل إنهاض الشعب الجزائري من تخلفه الديني والثقافي، في وقت كانت الإدارة الفرنسية قد نسجت، إلى حد ما، علاقات مع بعض رموز إسلام الزوايا، وكانت قلقة إلى حد كبير من بروز وتنامي فكر حر خارج أسوار المدارس الرسمية والمساجد الرئيسية التي تقدم تعليما تؤطره أساتذة موالون لها، لأنها هي من تقوم بتوظيفهم.[4]

---

1 أبو القاسم سعد الله (المتوفى: 1435هـ) ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ن.الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط.3،ت.ط. 1410هـ - 1990م ، ج 1 ،ص 165.

[2] الزبيري محمد العربي ، تاريخ الجزائر المعاصر ، ن. من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، ت.ط. 1420 هـ - 1999م، ج 2 ، ص 159.

[3] بسام العسلي ، سلسلة جهاد شعب الجزائر ، ن. دار النفائس ، ت.ط.1411 هـ - 1990 م ، ج 7 ، ص 137.

[4] الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر ، المرجع السابق ، (104/3).

وقد منعت الإدارة الاستعمارية، سنة 1933، شيوخ جمعية العلماء المسلمين، وعلى رأسهم عبد الحميد بن باديس، من إلقاء دروس وخطب داخل بعض المساجد والمدارس. وقالت إنه يجب أن تبقى هذه المؤسسات بأيدي رجال الإفتاء والأئمة المعتمدين، والمصير الذي لقيته المساجد آنذاك لقيته كثير من الزوايا الدين لترميم وحدة الجزائريين وتوضح محفوظات تاريخية أخرى أن مرحلة الأربعينيات التي طبعت رحيل رئيس الجمعية، عبد الحميد بن باديس، تميزت بمواصلة العمل الثقافي من أجل الدفاع عن الإسلام واللغة العربية، لاسيما فتح المزيد من المدارس القرآنية وإحياء الحلقات الثقافية، إلى أن دشن سنة 1947 معهد ابن باديس للتعليم، الذي كانت له ارتدادات إيجابية كبيرة في المجتمع الجزائري، من جانب الدينامكية الاجتماعية التي ولدها، لتتعزز على إثر ذلك مطالب الحفاظ على الهوية. وقد أبرز المؤرخ الإصلاحي أحمد توفيق المدني دور الدين في الحركة الوطنية في كتاب الجزائر، جاء فيه أن لإسلام يقدم للوطنية الجزائرية بعدا دينيا، لكنه أيضا مأوى وملجأ ضد فرنسا، ويمثل بالتالي وطنية دينية حقيقية فالدين لعب دورا في تقوية الرابطة الاجتماعية وتقوية الرابطة الوطنية."[1]

الفرع الثاني: بعد الاستقلال

أهم تطور في وظيفة الإمام بعد الاستقلال هو إدماجه ضمن الموظفين التابعين للدولة،وإنشاء إدارة مركزية وإدارات محلية تشرف على تأطير عمله؛حيث تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى أقدم الوزارات المحدثة بعد الاستقلال مباشرة، ولا غرابة في ذلك فهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن، المجسدة في دساتيرها وقوانينها ومواثيقها التاريخية من أهمها بيان أول نوفمبر، لقد اكتسبت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أهميتها و جدوى وجودها من هذا الجانب.غير أن الملاحظ هو تغيير تسمية الدائرة الوزارية مرات عديدة:

وزارة الأوقاف بموجب أحكام المرسوم رقم -207 الصادر عام 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف.

[1] نوار سوكو ، المساجد الجزائرية على الهامش! ،جريدة الخبر الجزائرية ، العدد 98، الصادر بتاريخ ديسمبر 2014 .

تغيير التسمية عام 1971 لتصبح وزارة التعليم الأصلي و الشؤون الدينية بموجب أحكام المرسوم رقم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971.[1]

إلا أن هذه التسمية تغيرت ثانية عام 1980، لتصبح وزارة الشؤون الدينية فقط و ذلك بإلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية بموجب مرسوم رقم 77-139 مؤرخ في 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 المتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية." تعهد إلى وزارة التربية جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية فيما يخص التعليم الأصلي" و ذلك بموجب أحكام المرسوم رقم 80-31 الصادر عام 1980.

و احتفظت الوزارة بهذا الاسم إلى غاية سنة 2000 حيث أضيفت لها «الأوقاف» من جديد للتسمية الرسمية للدائرة الوزارية بعد حذفها لمدة 35 سنة و السبب هو أهمية المجال الوقفي في النشاط الاجتماعي للوزارة مما استلزم إعادة الاسم من جديد للواجهة.

إن وجود هذه الدائرة الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال قد جعلها تتميز بخصوصيات و تنفرد بمهام كبرى أبرزها المجال الوقفي، الثقافة الإسلامية و الإرشاد الديني إلى جانب نشاطات أخرى لا تقل أهمية، و هي : التعليم القرآني و التكوين و المحا فظة على التراث .

إن هذه المعا لم الكبرى جسدتها النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة منذ صدور أول مرسوم في هذا الشأن عام 1963 إلى غاية 2008، و هو تاريخ صدور آخر نص تنظيمي في الموضوع".[2]

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد : 06 ، من سنة 1972 ، مرسوم تنفيذي رقم 71-299 المؤرخ في 1971/12/31 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية ، ص. 57.

[2] حسب المرسوم التنفيذي رقم : 63-80 مؤرخ في 04 مارس 1963 ، العدد: 12 ، يتضمن تنظيم وزارة الأوقاف وتجهيزها بأربعة مديريات ، ومرسوم تنفيذي رقم : 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف .

الفصل الثاني :

أحكام الإمام في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الجزائري

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: شروط تعيين الإمام وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: حقوق الإمام والجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في إطار الشريعة والقانون

تمهيد :

لقد صار الإمام موظفا عاما تابعا للدولة عند أداء مهامه،ولذلك يخضع لنظام قانوني سواء أكان عاما يتمثل في قانون الوظيفة العامة،أو النصوص التنظيمية الخاصة بسلك الأئمة.

وقد خصصنا هذا الفصل للإطلاع على هذا النظام القانوني الذي يغطي وظائف الإمام من واجبات وشروط تعيينه،والجزاءات الناشئة عن عمله وغير ذلك، كما ينص على حقوقه ، وكل ذلك في سياق المقارنة مع أحكام في الفقه الإسلامي.

وبناء على ما سبق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:المبحث الأول تناولت فيه شروط تعيين الإمام وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى حقوق الإمام والجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في الشريعة والقانون الجزائري.

المبحث الأول :شروط تعيين الإمام وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

لقد ذكر فقهاء الإسلام جملة من الشروط تستوجبها الإمامة،أما من يتولى تعيين الإمام فقد ترك المجال فيه واسعا في النظر الفقهي حسب الأزمنة والأمكنة والوسط الاجتماعي ،لكن الدراسة التاريخية السابقة في الفصل الأول نجد أن الحاكم السياسي يمتلك صلاحيات واسعة في اختيار من يكون أولى بإمامة المصلين .

أما في الجانب القانون فقد نص القانون على شروط تعيين الشخص في منصب الإمامة والجهة المختصة على ذلك.

المطلب الأول:شروط تعيين الإمام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول : شروط تعيين الإمام في الشريعة الإسلامية .

1) شروط تعيين الإمام الواجبة على وجه الإلزام .

وهذه الشروط هي التي أقرتها الشريعة الإسلامية خاصة المذهب المالكي ، وهي كالتالي :

1. الإسلام : يجب إن يكون مسلم ، فلا تجوز الصلاة خلف الكافر لإجماع الأمة على ذلك ، ودليل ذلك : قول الله تعالى : [

]المائدة53[. وقول الله تعالى :

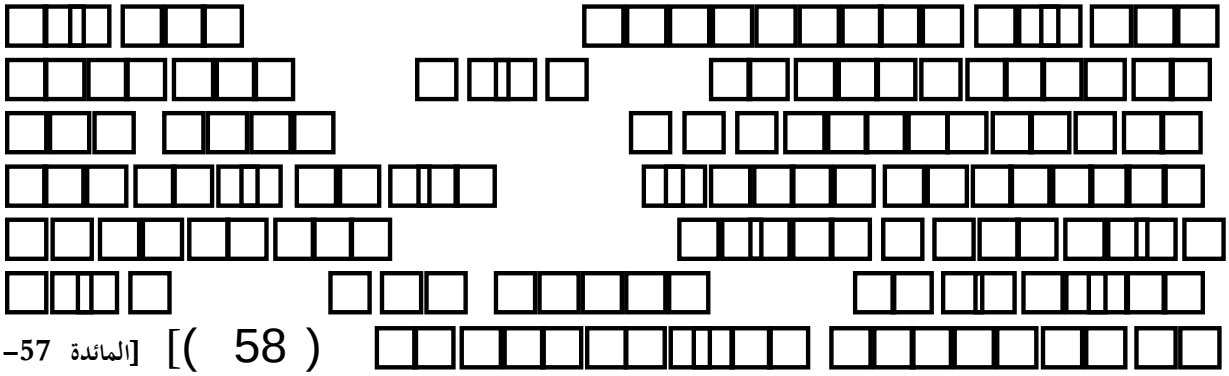

[المائدة 57- 58].

فدل هذا على أن تولية الكفار على جميع مللهم ونحلهم مراكز قيادية لا يجوز، وهو أمر محرم متفق عليه بين أئمة المسلمين.[1]

2. الذكورة :

قال العلماء لا تجوز إمامة المرأة ، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى :

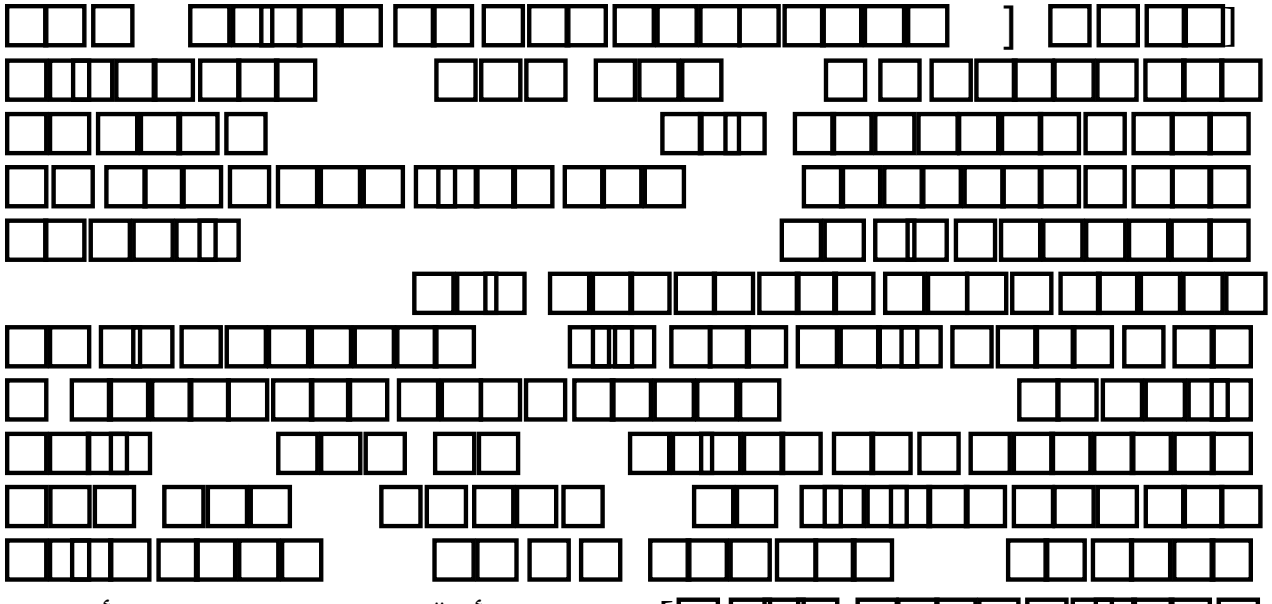

[النساء:32] ، أي" ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة."[2]

1 ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ) ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تح. ناصر عبد الكريم العقل ، ن. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ط.7، ت.ط. 1419هـ - 1999م ، ج 1 ، ص 182 الى 185. ببعض التصرف.

2 عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تح . عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،ن. مؤسسة الرسالة ، ط. 1 ، ت .ط. 1420هـ -2000 م ، ج 1 ، ص 176 .

وأن من العبادات التي اختص بها الرجال دون النساء مما يستوجب القوة ، الجهاد ، وتقسيم الميراث ، والولاية العامة كإمامة الناس ...

ولا دخل للنساء في ذلك لأن ذلك يستوجب القوة والفطانة والذكاء ورجحان العقل ، وهذا ما اختص به الله أنبياءه ورسله من الرجال دون النساء .

و"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»"[1] قال العلماء المالكية من المتأخرين سعيد الكلمي ، فإذا كان شر صفوف الرجال آخرها ، وشر صفوف النساء أولها ، فكيف أنها يجوز بتقديها إمامة بهم ، خلافا للطبري وأبي ثور لما أجازوا ذلك في صلاة الترويح ما لم يجدوا من يصلي بهم ، وقال بأنه قول مهجور عند العلماء.[2]

"ولأجل هذا الشرط – وهو الذكورة – من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة وروى ابن أيمن تؤمن النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء وأما الائتمام بالخنثى فقال سحنون: إن حكم له بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدا ولو حكم له بحكم الرجل لم يعد ابن عرفة فالمشكل مشكل وقال ابن بشير كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيئاً "[3]

3. التكليف :

أن يكون بالغاً عاقلا مميزاً ، ولا تصح صلاة الصبي الغير مميز بالاتفاق ومسألة الخلاف عند الفقهاء في جواز إمامة الصبي المميز أو لا ، ويرى الشافعية بجواز ذلك بدليل حديث عمرو بن سلمة ، سنذكره بعد قليل ، ويرى المالكية أن الصبي لا يؤم، وفي المذهب روايتان عن الصلاة التي لا يؤم فيها، فقيل لا يؤم مطلقا لا في فريضة ولا في نفل، وقيل يجوز أن يؤم في النافلة دون الفريضة .

"عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَلاَ تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، .....،فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ

[1] رواه مسلم ، كتاب: الصلاة ، باب : باب تسوية الصفوف ، وإقامتها ، ر.ح. 440 ، (326/1)

[2] سعيد الكلمي ، حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة ،تاريخ الزيارة يوم 2019/08/13 ، على الساعة 12:18م www.youtube.com/watch?v=Yv3BAX346Jg

[3] محمد بن أحمد ميارة المالكي ، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ، تح. عبد الله المنشاوي ، ن. دار الحديث القاهرة ، تخ. 1429هـ – 2008م ، ج 1 ص 374.

مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ"[1] .

قال الشوكاني: "فيه جواز إمامة الصبي، ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ليؤمكم أكثركم قرآنا" من العموم ، وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي، ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ"[2].اهـ

ولأن الحديث طويل ذكر فيه بمعنى أحفظكم كثير لكتاب الله .

*مذهب المالكية:

"عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم".[3]

"ومن المدونة قال مالك: ولا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء، وروي عنه أنه قال: يؤم الصبي في النافلة. قال النخعي: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، وقاله عمر بن عبد العزيز".[4] إهـ. وهذا ما هو عليه الناس في هذا الزمان .

وهذا هو المشهور أن يكون مميزاً أي عاقلاً قادراً على الفصل بين الأمور. عند المالكية وبه العمل عندنا معشر المالكية في الجزائر.

4. معرفة أحكام الصلاة:

من شروط الإمام أن يكون فقيهًا عالما لأحكام السهو في الصلاة ودليل ذلك ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا» .

---

[1] رواه البخاري ، كتاب المغازي ، ر.ح: 4302 ، ج 5،ص 150 .

[2] الشوكاني،محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ) ، نيل الأوطار ، تح . عصام الدين الصبابطي ، ن. دار الحديث، مصر ، ط.1 ، تخ.1413هـ - 1993م ، ج 3 ، ص 197.

[3] مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ) ، المدونة ، ن. دار الكتب العلمية ، ط.1 ، ت.ط.1415هـ - 1994م ، ج 1، ص 178.

[4] التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى: 451 هـ) ، الجامع لمسائل المدونة ، تح . مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، ن. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، ط. 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ت.ط.1434 هـ - 2013 م ، ج 2، ص 553.

«قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ» أَفْقَهُهُمْ فِقْهًا «وَهَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ عَزِيزَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ»[1]

وهذا دليل على شرط وجوب فقه الإمام ومعرفة أحكمها .

وفي حديث آخر: "« الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ...»" [2].

"ومن شرط الضامن أن يكون عالما ، بالمضمون فخرج من هذا أن إمامة الجاهل لا تجوز، وأنه لابد للإمام أن يكون عالما بما يصلح الصلاة و بما يفسدها"[3].

أي أنه يتحمل عنهم القراءة في الصلاة ، فيجب أن تكون قراءته صحيحة وكاملة ، مثلا لو أدرك الإمام وهو راكع فصحت ركعته كامل إذا ركع معه بعد التكبير ، مع أنه لم يقرأ ولم يسمع القراءة .

5. **العدالة** :

اختلف في إمامة الفاسق؛ هو المصِرُّ على الصغائر أو الواقع في الكبائر، مع اتفاقهم على كراهة الصلاة خلفه.

" لأن شرطه العدالة والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصبح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر"[4].

ولأن الكبر والرياء من مبطلات الصلاة عند الله تعالى ، وليس من نواقضه

وفي غير المذهب المالكي اختلاف كثير ..

ويدخل تحت العدالة ، من يكره القوم الصلاة خلفه ، لمخالفته لحكم شرعي ديني لا دنيوي ، "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ

---

[1] رواه الحاكم، محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تح.مصطفى عبد القادر عطا ، ن. دار الكتب العلمية – بيروت ، ط.1، ت.ط. 1411 – 1990 م، ر.ح.886 ، ج 1 ، ص 370 ، [التعليق – من تلخيص الذهبي] صحيح.

[2] رواه أبو داوود ، وسبق تخريجه ، ص.12

[3] الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد 633هـ) ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها،تح. أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ ، ن. دار ابن حزم، ط.1، ت.ط. 1428 هـ – 2007 م ، ج 1 ، ص 279..

4 الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ن. دار الفكر ، بيروت لبنان ، ت.ط.2003م ، باب في بيان أوقات الصلاة وما يتعلق بذلك من الأحكام ، فصل حكم صلاة الجماعة وما يتعلق بها ، شروط الإمامة ج 1 ، ص 326.

شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»"[1] وفي حديث آخر ذكره الترمذي ، أنه من جمله من لعنهم رسول الله .

6. اللحن في الصلاة :

"وأما اللّحان في القراءة ففي صحة الصلاة وراءه أربعة أقوال: أحدها: أنها لا تصح تنزيلاً للحسن منزلة التبديل، وكذلك قال أبو الحسن ابن القابسي وأبو محمد ابن أبي زيد فيمن لا يميز الظاء من الضاد. والثاني: صحتها لأن البدل حركات لا أصل الحروف. والثالث: التفرقة بين أن يكون لحنه في أم القرآن فلا تصح الصلاة لأنها فرض، وبين أن يكون في غيرها فتصح الصلاة لأنه سورة سنة وإن أخرجه اللحن إلى الكلام فهو كالذكر. والرابع: الإبطال إن كان اللحن يغير المعنى لأنه حينئذ يصير كالكلام، والصحة إن كان لا يغير المعنى لأنه لم يخرج القرآن عن المعنى."[2]

واللحان: الذي يغير حروف القرآن ، ويغير الحركات الإعرابية ، فيتغير المعنى ، وأما خروجه من سورة إلى أخرى فلا شيء عليه ، عند عالم الملا ، كما ذكره العبقري في سهوي الأخضري.

7. **الحرية :**

ومن العلماء من أضاف هذا الشرط في الجمعة .

"الحرية في الجمعة فلا تصح إمامة العبد فيها وتعاد جمعة إن أمكن، وإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطهما عنهما فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل، وأما غير الجمعة فيصح."[3]

واشترط العلماء الحرية في الجمعة ، لا في غيرها .

ويجمع شروط تعين الإمام في قول الناظم عبد الواحد بن عاشر في كتابه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين .

شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ == آتٍ بِالاَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا == فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

---

[1] رواه البخاري ،كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ، ر.ح: 7042. ج 09،ص42 ..

2 ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (المتوفى: بعد 536هـ) ، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات ، تح. محمد بلحسان ، ن. دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط.1، ت.ط. 1428 هـ - 2007 م ، ج 1 ، ص 440-441.

[3] النفراوي ، الفواكه الدواني ، المصدر السابق ، باب في الإمامة ، بيان حكم المأموم في الصلاة ، ج1ص 206.

2) شروط تعيين الإمام على وجه الحاجة والضرورة .

1) التعيين بالشورى والمبايعة:

وهذه من أقدم الطرق تعيين ، حين كان في عهد الصحابة كما ذكرنا عند الخلفاء الراشدين ، ويسمى الآن بالانتخاب إلا أنه يختلف إلا قليلا من حيث الإمكانيات وعلى سبيل المثال من ذلك ، اختيار سعد بن أبي وقاص لقيادة جيش المسلمين في العراق بعد الهجمات المتتالية للفرس على المسلمين فقرر حينها الخليفة عمر بن الخطاب تعيينه لهذه المهمة، إلا إن غالبية الصحابة رفضت خروجه ، واقترحوا عليه تعيين عبد الرحمان بن عوف فوافق وقال" :يحق للمسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بينهم، وإني إنما كنت كرجل منكم حتى صدني ذووا الرأي منكم عن الخروج، فقد رأيت أن أقيم وأن أبحث رجلا ."[1] وبدأ التشاور حول اختيار هذا القائد واستغرق الجميع في التفكير والتشاور ، حتى صاح عبد الرحمان بن عوف قائلا: لقد وجدت يا أمير المؤمنين الرجل، فقال سيدنا عمر : ومن هو ؟ قال عبد الرحمان الأسد في براثنه سعد بن مالك الزهري، فأيد المسلمون هذا الترشيح.

2) التعيين عن طريق السيرة الذاتية للشخص :

وهذا في حالة ما إذا كان المعين أو المرشح غير معروف ، ولم يتأكد من مدى قدرته على مهامه التي ستوكل إليه والأدلة على هذه الطرق كثير منها ، أن سيدنا عمر بن عبد العزيز سأل يوما عن رجل يعينه واليا على خراسان، فقال لأصحابه : "ما تقولون في فلان : سريع الغضب ، بعيد الرضا، يسأل الكثير ويمنع القليل ويحسد أمه وينافس أباه ويحقر مولاه قال : ففلان ؟ قالوا له: يكافئ الأكفاء ويعادي الأعداء ويفعل ما يشاء ، فقال عمر:ما في واحد من هؤلاء خير "[2]

وهذه الأخيرة كذلك مقننة في القوانين .

3) تعيين عن طريق التمكن من العلم :

في بعض الأحيان يكون المسؤول الأول في الدولة الإسلامية له العلم بالشخص وكفاءته العلمية ، وقدرته على تحمل المسؤولية في جانب من جوانب الإدارة الإسلامية ، كما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1 نعيم عقلة نصير، وعبد المطلب أحمد ، الإدارة العامة والمحلية العربية في التاريخ الإسلامي ، ن. المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ت.ط . 01/ 01 / 2014 م، ط.1 ج 1 ، ص 117.

[2] ابن عبد ربه،أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد (المتوفى: 328هـ) ، العقد الفريد ، ن. دار الكتب العلمية – بيروت ،ط.1 ، تخ. 1404 هـ، ج 1ص 21.

أبو بكر الصديق بالإمام بالناس ، وتعيين معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن[1] ، وهذا ما يسمى الآن في القانون بالكفاءة العلمية .

4) التعيين عن طريق طرح الأسئلة على المراد تعيينه .

وهذا من أجل الاطمئنان عليه ، وعلى الزاد العلمي له ، وهذا من طرف المسؤول الأول مباشرة أو من ينوبه ، " ولما أراد عمر بن هبيرة أن يعين إياس بن معاوية على إحدى الولايات أجرى له اختبارا يتمحور حول صلاحيته لهذا المنصب،.... إني أريد أن أستعين بك على عملي ، قلت: إن في خصال ثلاثا لا أصلح معها للعمل. قال : ما هي؟ قلت: أنا دميم كما ترى، وأنا حديد، وأنا عي. قال : أما دمامتك فإني لا أريد أن أحاسن الناس."[2]

و"عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[3]

5) التعيين عن طريق التعليم والتمهين :

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم بهذه الطريقة جيدا ، حيث كانت هي الميراث له من بعده ، يتداولها الناس ، ألا وإنه فرض على قريش بعد الفتح ممن لم يهاجر إلى المدينة من المسلمين أن يبعثوا من كل قبيلة رجل يتعلم القرآن والكتابة وصناعة السلاح ومهارات القتال[4] ، متبعا قول الله تعالى : [ ]

[1] رواه أبو داود ،كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ج 3 ، ص 303.

[2] ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، المرجع السابق ، ج 1، ص 21.

[3] رواه مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ر.ح:673 ، ج1 ص465.

4 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) ، المبسوط ، ن. دار المعرفة – بيروت ، (د.ت)، ت.ط. 1414هـ - 1993م ، ج 10 ، ص 6.

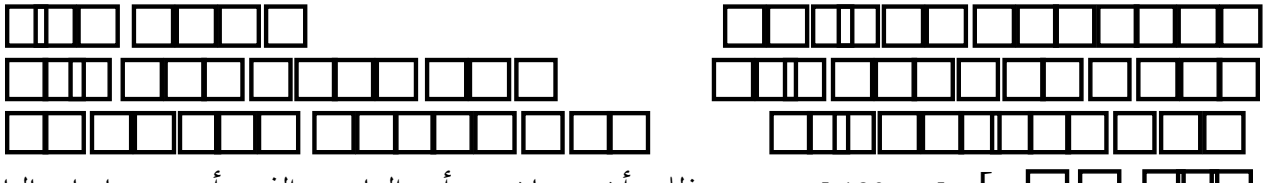

[التوبة 123] ، ومن ذلك أن عثمان بن أبي العاص، الذي أبدى حماسا عاليا للإسلام وحرصا على تعلم أركانه وقيمه، حتى قال للنبي صلى الله عليه وسلم : "يا رسول الله علمني القرآن واجعلني إمام قومي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعفِهِمْ وَاتَّخذْ مُؤذِناً لاَ يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»"[1].

الفرع الثاني : شروط تعين الإمام في القانون الجزائري.

لما كان الإمام موظفا عاما للدولة الجزائرية، فبالتالي هناك شروط عامة يستوجبها قانون الوظيفة العامة،وهناك شروط خاصة بسلك الأئمة جاءت بها النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم قطاع الشؤون الدينية.

أولا:الشروط العامة

وهذه الشروط نص عليها القانون الأساسي العام للموظف في الباب الرابع: تنظيم المسار المهني ،في الفصل الأول :التوظيف ، وهي شروط تطبق على كل موظف عام :

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

3- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

4- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

5- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. [2]

ثانيا:الشروط الخاصة بقطاع الشؤون الدينية.

1 رواه أبو داود ،كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين،ر.ح: 531 ،ج 1ص146 ، قال عنه الألباني في الموضع نفسه: : صحيح.

[2] المرسوم التنفيذي : 06 /03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، ص 8.

سأقتصر على ذكر الشروط الخاصة بسلك الأئمة وعلى وجه الخصوص الذين يؤمون الناس والقائمين بالخطب وصلاة التراويح دون ذكر الإمام المعلم الذي يهتم بالتعليم القرآني فقط ولا يعنيه القانون بالإمامة رغم تسميته بالإمام المعلم إلا عند الضرورة كما صرح ذلك في المواد التي تخص تنظيمه .

1-شروط توظيف الأئمة المدرسون.

حسب المادة 38 : "يوظف أو يرقي بصفة إمام مدرس :

1 على أساس الشهادة ، الترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 ، أو الحائزون على مستوى السنة الثالثة ثانوي الحافظون القرآن الكريم كاملا، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته ثلاث (3) سنوات.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المعلمون الحافظون للقرآن الكريم كاملا الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المعلمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2-الشروط الخاصة بالإمام الأستاذ

جاء في المادة 39و40 : "يوظف أو يرقي بصفة إمام أستاذ :

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبار المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 ، والحافظون للقرآن الكريم كاملا.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المدرسون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المدرسون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4- يرقي على أساس الشهادة بصفة إمام أستاذ، الأئمة المدرسون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6.

3-الشروط الخاصة بالإمام الأستاذ الرئيسي

نصت المادة 41 على مايلي :" يوظف أو يرقي بصفة إمام أستاذ رئيسي :

1. عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظون للقرآن الكريم كاملا .
2. عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأئمة الأساتذة المثبتين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على أساس الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأئمة الأساتذة المثبتين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

4-يرقي على أساس الشهادة في رتبة إمام أستاذ رئيسي، الأئمة الأساتذة الذين تحصلوا، بعد توظيفهم ، على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

وحسب المادة42وتجدر الإشارة أن المادة 75 جاءت بمنصب الإمام الأول للمسجد والذي يعين من بين: 1 الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام أستاذ والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 2 - الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام مدرس والذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."[1]

الفرع الثالث : مقارنة شروط التعيين بين الشريعة والقانون الجزائري .

الشريعة	القانون	أجه التشابه
المؤهل العلمي يتمثل في الفقه الإسلامي بمعرفة أحكام الصلاة وأحكام العبادات التي تكثر الحاجة	أما القانون فيتمثل المؤهل العلمي في المستوى الدراسي والتكوين الشرعي في المعاهد المتخصصة التابعة لوزارة الشؤون الدينية	يلاحظ أن القانون استمد بعض الشروط من الشريعة الإسلامية خاصة ما يتعلق بشرط بحفظ القرآن،أما شروط الإسلام،والذكورة،فهي داخلة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 73 ، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008 م ، ص 31 و35.

إليها في الإفتاء كفقه الصوم والزكاة والحج والمعاملات.	والأوقاف خاصة صنف الأئمة المدرسين.	بالتضمن وإن لم ينص عليها القانون صراحة.
أما الفقه الإسلامي لم يحدد السن إلا ما كان من شرط البلوغ .	أن القانون حدد السن في ممارسة الوظيفة العامة بعدد معين ،	نلاحظ أن الفقه الإسلامي والقانون اهتما بالمؤهل العلمي للتمرشح إلى منصب الإمامة
الفقه الإسلامي لم يهتم بالجنسية ؛لأنه ينظر إلى المسلمين كافة كأمة واحدة وإن اختلفت أقطارهم ،وتباينت قومياتهم إلا بالتقوى	نلاحظ أن القانون اهتم بالجنسية الجزائرية وجعلها شرطا في التوظيف وهذا مرده لمقتضيات المواطنة والنظام العام .	
اهتمت الشريعة من كون شروط الإسلام لكي لا يكون للكافرين على المسلمين سبيل	يلاحظ أن القانون الجزائري لم يذكر شرط الإسلام ضمن شروط التوظيف واكتفى بالجنسية الجزائرية؛ لكون الدولة مسلمة حيث ينص دستورها "الإسلام دين الدولة".	

المطلب الثاني : واجبات الإمام في الإسلام والقانون الجزائري .

اقتضى مني موضوع هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع : الأول: واجبات الإمام في الشريعة الإسلامية والثاني: وجبات الإمام في القانون الجزائري ، والثالث: المقارنة بين واجبات الإمام في الشريعة والقانون .

الفرع الأول : واجبات الإمام في الشريعة الإسلامية : وهذه بصفة عامة إضافة إلى ما ذكرنا من قبل.

1) **الصلاة** : وهي أولى واجبات الإمام ، وهي عماد الدين ، وهي المهمة التي يكلف الإمام بها بصفة خاصة سواء الخطابة أو الصلوات الخمس والعيدين وصلاة التراويح والاستسقاء ..، وبغيره من الموظفين في حالة غيابه بصفة عامة ، وباقي الخلق من الناس التي تتوفر فيهم شروط الصلاة والتكلف

قال الله تعالى:[ ]

[ ][الذاريات:56]

لأنه خليفة الرسول ، والرسول كان إمام بالناس. **ويتطلب من الإمام لإقامة الصلاة مايلي:**

- ✓ **التحري:** هو الحرص على يأتي بها تامة غير منقوصة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ويأمر أصحابه وقولته المشهورة " «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي»"[1] ، وما روى ابن ماجه في سننه من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ»"[2]
- ✓ **التخفيف بالناس في الصلاة** :وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم وذلك من حديث أنس بن مالك يقال : "«مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»"3 ، وما نراه في هذا الزمان عكس ذلك بالتباهي بالصوت ، أو التخفيف حتى ينقص بعض أركان مثل الطمأنينة كنقر الديك ، فلا يطيل الصلاة فيتجاوز بذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجعلها كنقر الديك، بل يطمئن في صلاته ويعتدل فيها ويرتل القرآن ترتيلًا حسنًا، ويقف على رؤوس الآي فلا يصلها بما بعدها، ويحسن صوته بالقرآن، ولا يتقعر، ولا يجعله غناء، أو يتكلف في قراءته، ويحرص على التنويع في قراءته، فلا يقتصر على سور معينة، بل كلما حرص على إسماعهم أكبر عدد من السور فهو أفضل، مستدلًا بقوله تعالى :﴿ ﴾ [ق :45]

---

1 رواه ابن حبان،محمد بن حبان أبو حاتم (المتوفى: 354هـ) في سننه مع كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ، تح. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، ن. مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط.1، ت.ط . 1408 هـ - 1988 م ، باب فرض متابعة الإمام ، ر.ح:1658،ج 4 ص 543 ، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري.

2 رواه ابن ماجة ، باب فرض متابعة الإمام ، ذكر وصف الإمامة التي يكون للمأموم والإمام معا،ر.ح: 983،ج1 ،ص314 ، وقال: يحي بن أيوب ، إسناده حسن على شرط مسلم.

3 رواه البخاري ،كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ر.ح: 708 ،ج1،ص143.

، ومنها المواظبة على الإمامة في الصلوات كلها، وعدم توكيل الغير إلا عند الحاجة إلى ذلك، وإذا احتاج إلى التوكيل فلا يوكل إلا من كان أهلًا لذلك، مثل أحد الموظفين الذين معه أو أحد المتقاعدين عن الإمامة ، ثم أقرأهم لكتاب الله ، إن تساووا ، وإلا أفقههم ، وإن تساووا ، أكبرهم سنا ، وعليه مراعاة أحوال الناس: من المرض والسفر والمناسبات الدينية الدنيوية والأفراح والقراح ، وهذا مما ينبغي أن يتصف به وهي الفطانة ، التي اتصف بها الأنبياء والرسل .

✓ **أن يحرص على تسوية الصفوف:** مثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بعد إقامة الصلاة ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»[1] وكثير من الأئمة من لا يأبه بتسوية الصفوف ، وحتى من المصلين ، ومن المصلين من يناشد الناس والإمام بقوله لهم بتسوية الصفوف .

2) **التعليم القرآني** : ومما يجب على إي إمام تعليم القرآن الكريم على حسب الحاجة لذلك سواء الكبار أو الصغار أو الذكور أو الإناث ، وهذا لفعله عليه الصلاة والسلام ، و"عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»"[2] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يسمعه من أصحابه ، "و عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ – قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: [ ][النساء: 41] قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ "[3]، ووقع هذا مع بن مسعود .

[1] رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ر.ح: 723، ج1،ص145.

[2] رواه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ر.ح: 5027. ج6،ص192.

[3] رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن ، في باب: A\ ^ r ; ` A æV÷– E\ ö„ ÓöYX] Å‡Šöd , £A ±Ph . öƒ vöù, B] óEöö÷è <– ERöÑ □ ¾q ö– EöP‹ \ { y ` YöF][النساء:41] ، ر.ح:4582 ،ج6،ص45 .

ومن هنا كذلك وجب على الإمام مهما كان تربية ، أن يتدارس القرآن مع من هو معه من الأصحاب والزملاء ، وفضل ذلك عظيم "فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا،......وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»"[1]، وهذا الحديث دليل على جواز الحزب الراتب ، كما روينا بسندنا عن المحدث في الحديث لصحيح مسلم عن محمد بن حاج عابدين الكنتي الفهري ، وله في ذلك شواهد نحوية ، كما يجب عليه حضوره للإشراف على ذلك ، من تصحيح الأخطاء ، وتنظيم القراءة ...

3) **الدروس** : يجب على الإمام أن يتخلل الناس بالموعظة في المسجد ، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، و"عن الْعِرْبَاضُ بن سارية رضي الله عنه: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»"[2].

والموعظة الحسنة لها تأثير كبير في النفوس كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أيضا أمر الله بذلك قال الله تعالى : [[illegible]] [الذاريات 55]. ومن ذلك وجب على الإمام اللقاء الدروس على الناس من حين إلى آخر ، وللموعظة الحسنة أسباب حتى تقع مكانها في قلوب الناس ، منزلة عند الله :

الإخلاص .

✓ أن تكون مؤثرة فيه .

---

1 رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ر.ح: 2699 ، ج4،ص2074.

2 رواه أبو داود ، باب في لزوم السنة ، ر.ح:4607 ، ج4،ص200 ،قال عنه الألباني في الموضع نفسه : صحيح.

- ✓ أن يكون سليما من أمراض القلوب الرياء والحسد....
- ✓ اختيار الموضوع المناسب في الزمان والمكان المناسب .
- ✓ التحضير الجيد للموعظة .
- ✓ أن تكون الموعظة ليست بالقصيرة التي لاستفاد منها ، ولا الطويلة الملة.
- ✓ عدم الإكثار من نفس الموعظة .
- ✓ أن يكون الموضوع مثل الزهور من كل بستان زهرة أي القرآن ، الحديث ، أقوال العلماء ، أقوال الفقهاء ، أقوال الشعراء ، الحكم ...
- ✓ البلاغة العربية في الطرح .
- ✓ ترتيب الموعظة : المقدمة عرض خاتمة والدعاء للمسلمين .

4) **محو الأمية** : وهذا تابع للموعظة الدروس التي يلقيها الإمام في المسجد ، ومن ذلك فعله صلى الله عليه وسلم مع بلال بن رباحة رضي الله عنه ، " **وعَنْ** جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»...فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ، وَأَقْرُطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ[1]"

ولله الحمد الآن المرشدات الدينية تقوم بهذه المهمة إلى القليل ، إن اقتضى الحال فلا يخلوا الإمام بالنساء كما يفعل بعض الأئمة هداهم الله ، إلا مع أحد الرجال ولو كانت الموعظة أو بينهما حجاب ، سدا للذرائع .

5) **الصلح بين الناس**: ومما يجب على الإمام الإصلاح بين الناس ، وهذا كذلك مما فعله عليه الصلاة والسلام ودأب المرسلين قبله ، وكذلك أمر الله تعالى : [illegible]

[1] رواه مسلم ،كتاب صلاة العيدين ، ر.ح: 885. ج 2،ص603 .

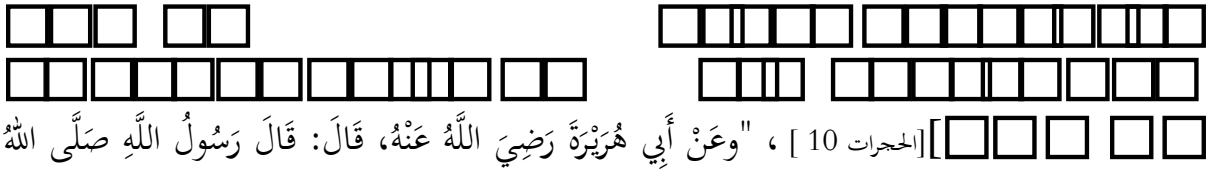

[الحجرات 10] ، "وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»"[1] والأدلة على ذلك كثيرة .

6) **التقيد برواية واحدة** : ومما يجب على الإمام التقيد في القراءة برواية واحدة وذلك من أجل ألا يختلط على الناس القراءة ، ومن ذلك فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، "فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[2]" ، هذا مما يجمع يساعد على اجتماع الناس ، ومن الفقهاء من قال بعدم الجواز الصلاة بعدة روايات في صلاة واحدة مثل : ابن الجزري في النشر في القراءات العشر "وَلِذَلِكَ مَنَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ تَرْكِيبَ الْقِرَاءَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَخَطَّأَ الْقَارِئَ بِهَا فِي السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ (جَمَالِ الْقُرَّاءِ): وَخَلْطُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ خَطَأٌ"[3] ، ومن المجوزين في ذلك أن القراءات كلها من عند الله صلاة الرجل وحده دون الصلاة بالناس والله أعلم وهم ابن العربي في أحكام القرآن وابن تيمية في مجموع الفتاوى ، وفي القول الوسط للإمام النووي بشرط الأول برواية والثانية برواية أخرى في الشرح المهذب .

7) **تولي عقود الزواج** : ومن واجبات الإمام التولية على عقد الزواج وهذا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ومن السنة في ذلك قراءة خطبة الحاجة عند العقد ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ

1 رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس، والعدل بينهم، ر.ح: 2707، ج3،ص187 .

2 رواه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ر.ح: 2010، ج3،ص45.

3 ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف أبو الخير (المتوفى : 833 هـ) ، النشر في القراءات العشر ، تح. علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ) ،ن. المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] ،(د.ت.ط.)، ج 1 ، ص 18.

بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قال الله تعالى: [

(1 0 2)][آل عمران: 102] وقال الله تعالى

:[

][النساء: 1] ،وقال الله تعالى:[

[ ] [الأحزاب: 71]." ثم يذكر بعد ذلك صيغة الطلب والقبول بين الزوجين ، ثم الدعاء حسب الأعراف لكل بلاد ، من التقديم والتأخير للصيغة العقد .

الفرع الثاني : واجبات الإمام في القانون الجزائري.

تكلمنا في ما سبق في الفصل الأول عن واجبات الإمام على اختلاف رتبهم في القانون الجزائري بصفة عام ، وفي هذا الفصل الثاني سنخصص واجبات الإمام على حسب تصنيف الرتب لوظيفة الإمام خاصة .

1) **الأئمة المدرسون:** حسب ما جاء في الجريدة الرسمية الأخيرة[1] ، التي توضح مهام الموظفين لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف من المادة 35 المخصصة ، وزيادة على حسب ما ذكرنا من المهام العامة فإن مهام الإمام مدرس ما يلي:

- ✓ "الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب.
- ✓ تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار.
- ✓ إقامة صلاة التراويح.
- ✓ تدريس قواعد القراءات وأحكام التجويد في المساجد والمدارس القرآنية."[2]

2) **الأئمة الأساتذة** : حسب ما جاء في الجريدة الرسمية الأخيرة ، التي توضح مهام الموظفين لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف من المادة 36 المخصصة ، وزيادة على حسب ما ذكرنا من المهام العامة فإن مهام الإمام الأستاذ ما يلي:

- ✓ "إعداد الخطب المنبرية وترقيتها.
- ✓ المساهمة في نشاطات المجلس العلمي لمؤسسة المسجد.
- ✓ إلقاء الدروس في مختلف العلوم الشرعية .
- ✓ المساهمة في مختلف أنشطة المسجد."[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، للجريدة الرسمية ، العدد 73 ، السنة الخامسة والأربعون ، الأحد 30 ذو الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2008م .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08 – 411 ، من نفس الجريدة السابقة للعدد 73، ص.30.

3) الأئمة الأساتذة الرئيسيون : حسب ما جاء في الجريدة الرسمية الأخيرة ، التي توضح مهام الموظفين لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف من المادة 37 المخصصة ، وزيادة على حسب ما ذكرنا من المهام العامة فإن مهام الإمام الأستاذ ما يلي:

- ✓ "المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنينها.
- ✓ المشاركة في الدراسات وأعمال البحث التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد.
- ✓ تأطير الأئمة المتربصين.
- ✓ يمكن دعوة الأئمة الأساتذة الرئيسيين ، للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة للقطاع."[2]

4) الإمام المفتي:

وحسب المادة 70 : يكلف الإمام المفتي، على الخصوص، بما يأتي:

- ✓ "تبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس، السهر على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها.
- ✓ المشاركة في الدراسات وأعمال البحث في مجال الفتوى لفائدة المجلس العلمي الذي يرأسه، عند الاقتضاء.
- ✓ تنشيط الحصص الدينية في مختلف وسائل."[3]

5) **الإمام الأول للمسجد:**

وحسب المادة 74 :يكلف الإمام الأول للمسجد، على الخصوص، بما يأتي:

- ✓ "ممارسة المسؤولية السلمية على كافة مستخدمي المسجد.
- ✓ السهر على حصر ممتلكات المسجد ومسك دفاتر جردها.
- ✓ السهر على حفظ النظام والأمن داخل المسجد.
- ✓ تأطير وتنظيم النشاطات والحفلات الدينية بالمسجد."[4]

---

[2] نفس المرسوم التنفيذي السابق ، من نفس الجريدة السابقة ، ص.30و31.

[2] نفس المرسوم التنفيذي السابق ، من نفس الجريدة السابقة ، ص.31.

[3] نفس المرسوم التنفيذي السابق ، من نفس الجريدة السابقة ، ص.34.

[4] نفس المرسوم التنفيذي السابق ، من نفس الجريدة السابقة ، ص.35.

الفرع الثالث : المقارنة بين واجبات الإمام في الشريعة والقانون.

من خلال ما تطرقنا إليه في الفرعين السابقين نقف على ما يلي:

1-أن القانون الجزائري استمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية خاصة ما يتعلق بالعامل العبادي المتمثل أساسا في الصلاة ، لأن الإمام يعتر عامل كغير من الموظفين الحكوميين ، حيث قنن له قانون يخصه ، خاصة في المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 08 - 411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 73، ص 26.

2-أن القانون الجزائري أخذ بنظام الاستخلاف عند قيام العذر الذي يبيح للإمام المكلف بالصلاة بالتخلف[1] وهو نظام جاء به الفقه الإسلامي حين كلف النبي-صلى الله عليه وسلم-أبا بكر باستخلافه في الصلاة عندما ثقل عليه المرض.

3-وكذلك مما يلاحظ أن مهام الإمام في الفقه الإسلامي لا تختلف كثيرا عن المهام الموكلة للإمام بجميع رتبه في النظام القانوني وهي مهام كثيرة اقتضتها طبيعة الواقع،ومقتضيات الخدمة العمومية.

4- أن القانون أعطى الحرية للإمام في اختيار الخطب وعناصرها إلا ما كان في مناسبات خاصة بتوجيهه إلى عنوان يجب الأخذ به مثل الزكاة ، أو حادث طارئ بالإشارة إليه .

[1] أنظر المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه الجريدة الرسمية ، العدد، العدد رقم 73المادة :63 والمادة :62، ص33 و34 .

المبحث الثاني :حقوق الإمام والجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في إطار الشريعة والقانون .

سنتعرض في هذا المبحث إلى حقوق الإمام وهذا يكون في المطلب الأول،أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى الجزاءات والعقوبات الناشئة عن عمل الإمام .

المطلب الأول : حقوق **الإمام في الشريعة والقانون والمقارن بينهما .**

حقوق الإمام كثيرة،ولكن في هذا المطلب أركّز على حقّين اثنين يكثر الجدل حولهما،وهما :حق الإمام في الراتب،وحق الإمام في العطلة.

الفرع الأول :حق الإمام في الراتب في الشريعة الإسلامية والقانون والمقارنة بينهما .

1. حق الإمام في الراتب من جانب الشريعة :

أ–من الناحية التاريخية

حق الإمام في الأجرة من الناحية التاريخية لم يكن مطروحا البتة في عهد النبي–صلى الله عليه وسلم –وفي عهد الخلفاء الراشدين،وهذا مرده إلى أن الإمامة الصغرى هي إحدى وظائف الإمامة الكبرى بالتبعية.

فلقد كان إمام المرسلين –صلى الله عليه وسلم– قبل بعثته يشتغل بالتجارة ، ولما تزوج بخديجة رضي الله عنها ، واسته بمالها ، ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله برزقه ، قال الله تعالى : [الضحى 8] ، ولما هاجر إلى المدينة ابتدأت الغزوات ، فشر الله له الخمس ، قال الله تعالى: [

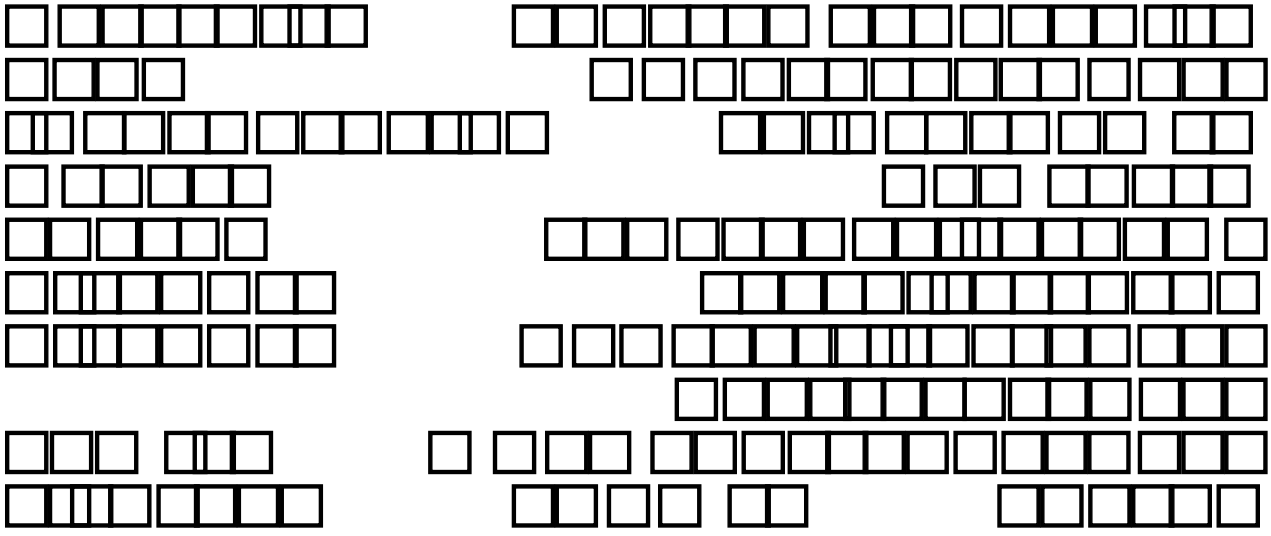

(41) [الأنفال 41] .

وأما حال الخليفة الثاني أبو بكر الصديق " عن موسى الجهني قال: سمعت أبا بكر بن حفص، يقول: قال أبو بكر لعائشة حين احتضر: " يا بنية، إنا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لهم دينارا ولا درهما، ولكنا أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وإنه لم يبق عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير، إلا هذا العبد الحبشي، وهذا البعير الناضح، وجرد هذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر..... "[1]

وهذا دليل على ورعه –رضي الله عنه– ، وهكذا عمر بن الخطاب كان يؤخذ ما يكفيه من بيت مال المسلمين ، وأما عثمان فكان غنيا مند عهد رسول الله وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم له ، "«مَا عَلَى عُثْمَان بَعْدَ هَذَا» "[2] وبعد الدولة الأموية فمنهم الناهب ومنهم الزاهد مثل عمر بن عبد العزيز الصوام القوام ، إلى عهد الأتراك الذين قننوا للإمام الراتب كما ذكرنا سابقا ، إلى يومنا هذا .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ

1 عمر بن شبة ، تاريخ المدينة لابن شبة ، المرجع السابق،ج 2 ، 670 .

2 محمد بن عبد الباقي الزرقاني أبو عبد الله (المتوفى: 1122هـ) ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، ن. دار الكتب العلمية ، ط.1 ،ت.ط .1417هـ-1996م ، ج 4 ، ص 71.

قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»[1] وهذا دليل صريح على جواز أخذ الأجرة على الرقية والتعليم القرآن .

ب–من الناحية الفقهية

لقد اقتصرت على رأي المذهب المالكي في هذه القضية الفقهية ،ومرد ذلك أن المرجعية الفقهية التي يؤسس عليها الإمام عمله هو المذهب المالكي.

ونترك الإمام الخرشي يوضح لنا رأي المذهب في هذه القضية،فقال: " أنه يكره أخذ الأجرة على الصلاة؛ أي: إمامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة (قول مالك) عندي أشد كراهية وإن وقعت صحت وحكم بها كالإجارة على الحج ، وأجازها ابن عبد الحكم ومنعهما ابن حبيب كالأذان وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من غير كراهة قاله في سماع أشهب ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين، وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة؛ لأنه من باب الإعانة لا من باب الإجارة كما قاله ابن عرفة"[2].

ومن خلال ما سبق من كلام ابن القاسم في المدونة ، فإنه يجوز أخذ الأجرة على الصلاة ، وتعليم القرآن ، والآذان ، ....، من أعمال الإمام في المسجد ما دام يؤخذ ماله من بيت مال المسلمين والذي يقوم مقامه الآن الدولة.

2. وأما حق الإمام في الراتب من جانب القانون .

فقد نص آخر قانون النظام التعويضي للموظفين العموميين ، وكما أشرنا سابقا فإن الإمام يخضع لهذا القانون الذي صدر في: 20 أبريل لسنة 2011م للجريدة الرسمية في المرسوم التنفيذي رقم 11 – 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

[1] رواه مسلم ،كتاب السَّلَامِ ، بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ ، ر.ح: 2201 ، ج4، ص 1727.

2 الخرشي،محمد بن عبد الله أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ،شرح مختصر خليل للخرشي ، ن. دار الفكر للطباعة – بيروت ، (د.ط) ، (ت.ط) ، باب:فصل في الأذان ج 1 ، ص 286.

"– بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف، – وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 853 و125 (الفقرة 2) منه، – و بمقتضى الأمر رقم 06 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي .

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19490 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم.

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية.

يرسم ما يأتي :

وحسب للمرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

"– علاوة المردودية .– تعويض الإلزام والاستعداد الدائم تعويض نشاطات التدريس.– تعويض التسيير والمسؤولية.– تعويض نشاطات الرقابة.– تعويض التوثيق. – تعويض المتابعة والتفتيش"[1].

كما أن هذه المردودية مخولة في تكيف مسيرها وزير الشؤون الدينية ، وبصفة القانون الوظيفة العمومي خولت إلى مهام المفتش إلا إنه في بعض الأحيان ما تستولي عليها أيادي المديرين بصفة الختم .

وحسب ما صرحت به المادة 4 من القانون من تقسيمات المردودية – 30 % أعوان المساجد ،20 % المنتمين السلك الأئمة من الراتب الرئيسي لهم ، إلا أن هذا الأخير يحسب الآن على حسب الحضور إلى الندوات الشهرية وتنقص 10% في كل غياب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11 – 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، الجريدة الرسمية ، للعدد: 24 ، ص. 07.

وحسب "المادة 8: يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق – 2500 د.ج بالنسبة للموظفين المنتمين لرتبة الإمام المدرس. – 3000 د.ج بالنسبة للموظفين المنتمين لرتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك ."[1]

وبالنسب للمنحة المتعلقة بمنحة الجنوب :

فحسب مرسوم تنفيذي رقم 13-211 مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار والبيض- ورقلة – وغرداية – والنعامة – والأغواط – والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

وحسب " المادة 5: تعديل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي

المادة 5: يمنح المستخدمون الذكورون في المادتين 2 و 3 أعلاه تعويضا نوعيا شهريا عن المنصب يحسب التعويض النوعي عن المنصب، على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول وفقا للنسب، و مكان التعيين. "[2]

3. المقارنة لحق الإمام في الراتب بين الشريعة والقانون .

ومن الواضح أن خلاصة رأي المذهب المالكي يجيز أخذ الإمام الأجرة مادام من بيت مال المسلمين، وهو ما يعبر عنه حاليا بالخزينة العمومية التابعة للدولة، وهو ما عليه القانون الجزائري؛ وهذا الرأي هو الذي يُستند إليه؛ لأن وظيفة الإمامة أدمجت في الوظائف العامة للدولة ، فلابد للإمام من مورد رزق دوري يكفل له الاستمرارية في عمله،ويصون وجهه عن المسألة.

الفرع الثاني : حق الإمام في العطلة في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري والمقارنة بينهما.

1. حق الإمام في العطلة من الجانب الشرعي :

[1] الجريدة الرسمية ، للعدد: 24 نفس المصدر السابق ، ص. 07.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 13-211 مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار والبيض- ورقلة – وغرداية – والنعامة – والأغواط – والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة ، للجريدة الرسمية ، العدد 31 ، ص.06.

بما أن حق الإمام في العطلة من الحقوق المستحدثة في الفقه الإسلامي ، وقد تدرج هذه المسألة ضمن مسائل الاجتهاد المعاصر إلا أني وجدت مستندا شرعيا يمكن الركون إليه في جواز حق الإمام في العطلة وهذا الدليل مأخوذ من السيرة العطرة؛ وهو سباقه –صلى الله عليه وسلم–مع السيدة عائشة رضي الله عنها ، فلم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم غضاضة في أن يسابقها مرتين في منأى عن الناس؛ لإدخال السرور على قلبها. قالت عائشة – رضي الله عنها –: " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ» "[1]

ومن عجيب لطف النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صنعه مع عائشة حين جاء بعض الأحباش، ليلعبوا في المسجد بحرابهم، "تقول عائشة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ "[2]، والكثير من الأزواج من يحب استشارة أزواجهم و قراراتهم الخاصة أو المتعلقة بالأسرة، فيرى أن من حقه الانفراد بالقرار ، وهذا خير الخلق صلى الله عليه وسلم يمازح ويمرح ويستشير مع زوجته ، فأين نحن من هذا ؟ .

وجه الاستدلال أن الإمام له الحق أن يروّح على نفسه وعلى أسرته بالسفر إلى المتنزهات،لاستجمام طاقته،وإدخال السرور على أهله،ولا يتأتى هذا المقصد إلا بإعطائه أياما تُخلى فيها ذمته من مسؤوليات الوظيفة وتبعاتها شأنه شأن بقية الموظفين،وفي ذلك تحقيقا للعدل بالتسوية في الحقوق والواجبات.

2. أما حق الإمام في العطلة من جهة القانون :

1 رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ر.ح:26277 ، ج43،ص313.

[2] رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ر.ح: 5190 ، ج7،ص28 .

بعد ما تكلمنا على حق الإمام في الراتب من طرف الدولة ، نجد أنه له الحق كذلك كموظف يخضع لقانون الموظف العمومي من جهة أخرى حيث أنه يستفيد من العطل حسب الأمر :"رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- العطل -

"المادة 194 : للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر"[1] وكما جاء في المادة التي تليها أنه يستفيد كذلك من العطل الاستثنائية ،كما تحدد مدة هذه العطلة ، حسب المؤسسة التي ينتمي إليها .

مدة العطلة : مدة العطلة ثلاثون يوما في السنة باستثناء الموظفين المكلفين بالنشاطات التعليمية والتكوينية ، فإنهم يستفيدون من راحتهم السنوية أثناء العطل المدرسية ، ويستفيد الموظف المقيم بالصحراء بعشرين يوما زائد الشهر(50)يوما.

"المادة 196 تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المؤدي خلال الفترة المرجعية التي تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة"2.

شرح : بمعنى من أول جويلية من السنة الماضية إلى 30 جوان من سنة الحالية .

لكل موظف في حالة نشاط الحق في عطلة سنوية و إجازات أسبوعية مدفوعة الأجر.

ووفقا للمادة 87 من القانون 08/81 المتعلق بنظام العطل و الإجازات المطبقة في مختلف قطاعات نشاط العمل فإن المشرع الجزائري جعلها (العطل) من الواجبات على كل موظف .

لأن الغاية منها هو إعادة تأهيل العامل بدنيا و نفسيا للعمل من جديد.

و لذلك فإنه لا يجوز للعامل التنازل عن كل أو جزء من إجازاته و كل تصرف من هذا القبيل يعد من الناحية القانونية باطلا و دون أثر رجعي ، سواء يومي أو مادي .

"العطلة المرضية : لكل موظف الحق في تغيبات لأسباب صحية سواء كان المرض مؤقتا أو طويل الأمد ولا يحق للموظف أن يتغيب عن العمل بدعوى المرض إلا بعد تقديم شهادة طبية.

[1] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد : 46 ، الباب التاسع : العطل والغيابات ، ص.17 .

[2] الجريدة الرسمية ، العدد : 46 ، الباب التاسع : العطل والغيابات نفس المصدر السابق ، ص.17.

والعطلة المرضية تنقسم إلى قسمين :

العطلة المرضية المؤقتة : للعامل المصاب بمرض مؤقت الحق في تعويضات يومية محددة

العطلة المرضية طويلة الأمد : تدفع التعويضات اليومية طوال مدة أقصاها 03 سنوات."[1]

3. مقارنة حق العطلة للإمام بين الشريعة والقانون .

- الشريعة الإسلامية هي السابقة للقانون بالنسبة للعطلة .

جعلت الشريعة الراحة في الجنة رغم ما تركت للنفس من مجال الترويج على النفس وجعل القانون بما يتماشى مع هذه النفس ، لذلك يرى البعض أنه ليس للإمام عطلة ، وفي الحقيقة كما قال عليه الصلاة والسلام "عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المِسْتَرِيحُ وَالمِسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»"[2] وهو سباقه صلى الله عليه وسلم كما سبق ذكره من حديث عائشة ، وسماح الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة بالنظر خلفه في المسجد للعب الأحباش حتى سأمت .

- توافق الشريعة والقانون في المحافظة على النفس ، وهي من المقومات الخمس.
- لما كان قانون العطل من الإجازات المستحدثة ، كان من الواقع أن يعطي الحض الأوفر للعامل في كثير من الامتيازات من حيث الراتب والأيام المنوحة سواء السنوية منها والاستثنائية والمرضية .

---

1 القانون 63 / 278 بتاريخ 1963/ 07 / 26 و الأمر 66 / 153 بتاريخ 1966/ 06 / 13و القانون 90 / 11 بتاريخ 1990/ 04 / 21 ، من قانون الأمومة ، الجريدة الرسمية ، ص.1.

[2] رواه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب في سكرات الموت، ر.ح: 6512، ج8،107 .

المطلب الثاني : الجزاءات والعقوبات الناشئة عن عمل الإمام .

هناك جزاءات تترتب على عمل الإمام،ولتناول هذه الجزاءات قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الأول : الجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في الفقه الإسلامي،والثاني: الجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في القانون الجزائري .

الفرع الأول : الجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في الفقه الإسلامي.

أولا:العقوبات التي توجب الفصل:

يعتبر الكفر والردة عن الإسلام أكبر وأعظم ذنب قد يقترفه الأمام والعياذ بالله وهذا مما يستوجب العقوبة قول الله تعالى :[[illegible]][النساء 141].

فهذه الجريمة لها آثار على الإمام ومن بينها الفصل من المنصب،أما في القانون فلم يشر إلى هذا الجزاء إلا أنه معمول به لطبيعة وظيفة الإمامة التي تقتضي هذه العقوبة.

ثانيا:العقوبات التي توجب التعزير

1-الظلم والفسق : إذا كان هذا الإمام ظالما للناس،وفسقه ظاهر كان لولي الأمر السلطة التقديرية في تأديبه حتى يرجع عن غيه،وله عزله إذا كان فسقه يتعارض مع المقاصد الأساسية للإمامة.

2-سوء التصرف : إذا لم يحسن تسيير المسجد ، والمعاملة بحكمة مع الناس وأدى تصرفه إلى تفريق المصلين ، فإنه يقتضي ذلك عقوبته بما يؤدي إلى تحقيق المراد من وظيفته.فالشريعة الإسلامية قررت وضع الرجل المناسب في المكان المناسب؛ولذلك اعتبر النبيء-صلى الله عليه وسلم-اختلال هذا الميزان

من أشراط الساعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»"[1].

[1] رواه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب رفع الأمانة ، ر .ح: 7191. ج8،104.

الفرع الثاني:الجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في القانون.

إن الجزاءات الناشئة تترتب عن أخطاء يرتكبها العامل أو الإمام بصفة خاصة.

ولقد صنف القانون هذه الأخطاء إلى درجات من الدرجة الأولى إلى الرابعة .

وحسب الأمر : رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .[1]

قسم المشرع الجزائري الأخطاء إلى أربعة درجات

ولما كان من غير الممكن حصر كل الأخطاء المهنية لجا المشرع في المواد 178 و 181 إلى استعمال عبارة : على وجه الخصوص عند تبيان طبيعة الأخطاء المهنية التابعة لكل درجة، تاركا المجال مفتوحا لإمكانية الإدراج .

"المادة 184 ، إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل ، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الاعتذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم."

وهذه الكيفيات : هي الصلاحيات المخولة للمديرية التابعة للموظف مثلا الشؤون الدينية

- المدة 185 : لا يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية."[2]

بمعنى أنه لا يمكنه للموظف المعاقب ممارسة عمل جديد في مؤسسة عمومية خلال هذه الفترة .

وبعبارة أخرى: فالموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل لا يمكنه المشاركة في مسابقة للالتحاق بوظيفة عمومية أخرى.

---

1 رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، ص.17.

2 الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد : 46 ، الباب التاسع : الأخطاء المهنية ، ص.17 .

الفرع الثالث :المقارنة بين الجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في الشريعة والقانون.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن القانون الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في كثير من الجزاءات خاصة المتعلقة بالكفر وإهمال المنصب، إلا أن القانون حدد العقوبات التعزيرية بينما ترك الفقه الإسلامي تحديدها للسلطة التقديرية لولي الأمر في تقدير العقوبة الغير منصوص عليها شرعا.

- العقوبة في الشريعة تختلف باختلاف الجرم ومقدر من الله تعالى، أما في القانون يكيف على حسب الشخص وقدر تحمله من الألم ، يوقع به شؤم الذنب في الكره بحكم يصدر من القاضي.
- الشريعة تقدر العقوبة من أجل التوازن في المجتمع والحفاظ على النفس ، وهذا ما لم تصل إليه القوانين الوضعية.
- القوانين الشرعية لا يفرق فيها بين الحاكم والمحكوم عليه ، وأما القوانين الوضعية فتقدر على حسب وضعية حكم الحاكم ، وهذا ما لا يتساوى وقدر الجرم الإنسان

الخاتمة :

تم البحث بحمد الله ، وخلص الباحث إلى نتائج وتوصيات التالية :

أولا :النتائج:

1) أن الإمام يحظى بمكانة اجتماعية مرموقة لارتباط وظيفته بالشريعة ، وتعلقها بالروابط والأنشطة المجتمعية المختلفة.
2) أن وظيفة الإمامة تتأثر بالوسط الاجتماعي وتتفاعل معه ، وهذا ما رأيناه عند الحديث عن التطور التاريخي لها.
3) أن وظيفة الإمامة صارت مدمجة ضمن الوظائف الحكومية ، ولها نظام قانوني يؤطرها.
4) أن النظام القانوني الذي ينظم عمل الإمام راعى تنظيم عمل الإمام سواء من حيث التعيين ، و السلّم الإداري ورتبه ، وأورد له مهام وكلها إليه كغيره من العمال مقابل أجر يتقاضاه في الشهر.
5) أن الإمام هو من يتقدم الناس ، وأنه موظف عام يتولى إدارة شؤون مؤسسة المسجد ، كما أن تعريفه في المقارنة بين الشريعة والقانون ، اقتصر في الشريعة الإسلامية على من يؤم الناس وفي القانون جمع بين الصلاة والعمل في المسجد .
6) أن إجراءات تعين الإمام وحقوقه وحضوضه الناتجة عن عمله متوافقة من ناحية الشريعة والقانون.
7) كما أن الإمام موظف عام له حقوق وواجبات ، فيعاقب حسب ما ذكرنا من القوانين والأدلة الشرعية ، عند تقصيره في عمله على قدر تهاونه.

ثانيا:التوصيات

1) دعوة المختصين والباحثين إلى المزيد من البحث والدراسة الخاصة بموظفي قطاع الشؤون الدينية،وإظهار الإطار الوظيفي والحقوقي لهم لافتقار الحقل الأكاديمي من مثل هذه الدراسات.
2) الاهتمام بالإمام مجتمعيا ، وقانونيا من خلال توفير الصلاحيات والضمانات اللازمة حتى يؤدي عمله على الوجه المرجو والمفيد لصلاح المجتمع.
3) تعزيز التكوين العلمي والنفسي للإمام لمواجهة المشكلات المجتمعية التي أفرزتها العولمة،والغزو الثقافي.
4) الترغيب في وظيفة الإمامة التي انحصر دورها في التوظيف من خلال المحفزات المعنوية والمادية.
5) إعادة ،النظر في تخصصات كل إمام وخوصصتها كغيرها في الرتب .
6) إدماج الموظفين حسب الرتب الناقصة المساجد لتقليل الثقل المسؤولية على موظف واحد يقود المسجد في كثير من الأحيان.

الفهارس العامة:

الآيات :

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
قال الله تعالى: ﴿ ...]	البقرة	124	9
قال الله تعالى: [...]		102	45
قال الله تعالى: [...]	النساء	1	46
قال الله تعالى: [...]	النساء	32	30
قال الله تعالى: [...]	النساء	41	42
قول الله تعالى : [	النساء	141	59

			[
29	53	المائدة	قال الله تعالى:[[...]
29	58-57	المائدة	قال الله تعالى : [[...]
50	41	الأنفال	قال الله تعالى: [[...]
36	123	التوبة	قال الله تعالى:[[...]

قال الله تعالى:[..﴾

﴿...			
قال الله تعالى: ﴿ 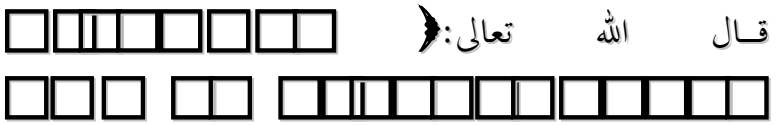 ...﴾	الإسراء	71	6
قال الله تعالى: ﴿ 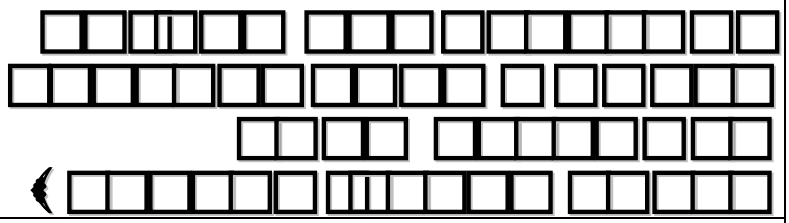 ﴾	الأنبياء	73	7
قال الله تعالى: ﴿ 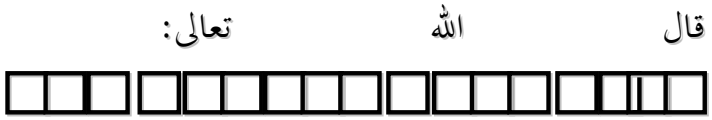 ...]	القرقان	74	6
قال الله تعالى: ﴿ 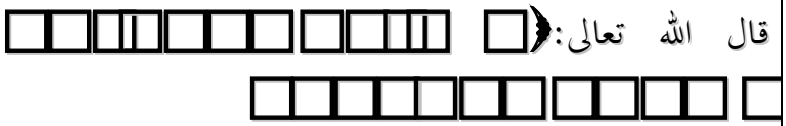]	السجدة	24	7
قال الله تعالى:[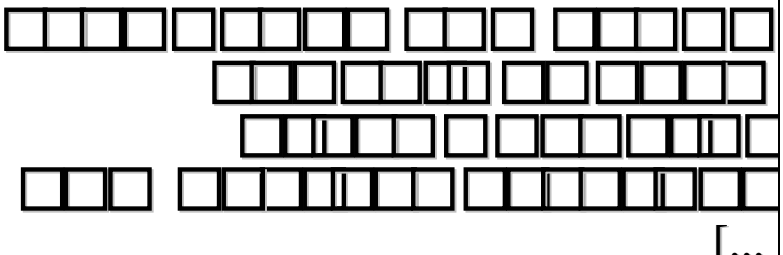 ...]	الأحزاب	71	46
قال الله تعالى: ﴿ 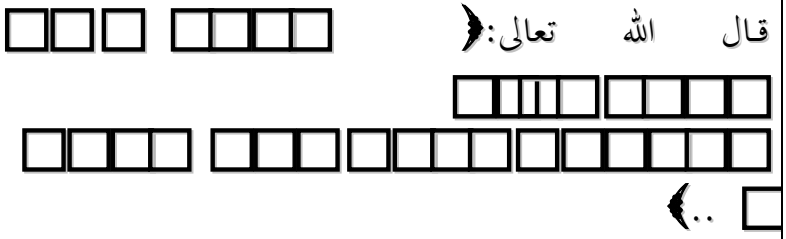 ..﴾	يس	12	6
قال الله تعالى: 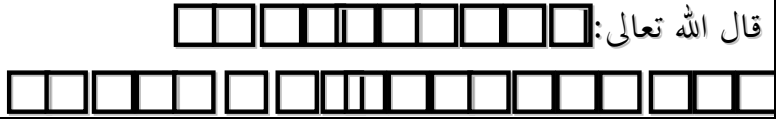	الحجرات	10	44

[...□□□□□□□□□□□□			
قال الله تعالى:﴿□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □...﴾	ق	45	41
قال الله تعالى : [□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ [...□□□□□□□□□□□□	الذاريات	55	43
قال الله تعالى : B Ó , æo] . ^ D> Z W ö] i ö] Z □ d v R ö Ñ □ > j @H Nœ› ; ` A \ x Z ö F œ ø › Aæo P u o . q ö b Y E ö ÷ m Ó ö – E ö [(56) ç j	الذاريات	56	40
قال الله تعالى : [□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□			

الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
" أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ..... العِبَادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»	59
" خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ..... وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ	45
" قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ..... ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ"	31
"خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ .... «هَذِهِ بِتِلْكَ»	54
"شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ..... ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ"	44
"صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ..... ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»	43
"عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....Ì q ö] Z WÓ ö Y X (7 1) I B □ – E ö ø O □ Ó n I A Z t ÷ p Ó ö Y X] Z t B Ó ö Y X [الأحزاب: 71]	50
"كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ ..... وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»	11
« رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا»	11
«إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»..... إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»	
«اقْرَأْ عَلَيَّ» .... فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ	22
«الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ »	12و32
«اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»	19
«أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤذِناً لاَ يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»	36
«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، .....، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»	30
«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»	42
«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»	42
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي»	41
«فَاقْدُروا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِ»	56
«كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ..... يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»	45

«مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ،...، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»	41
«مَا عَلَى عُثْمَان بَعْدَ هَذَا»	53
«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»..... صَوَاحِبُ يُوسُفَ»	10
«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا....فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ»	41
«مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ..... ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»	33
«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ..... يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»	44
«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا،....مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ»	36و32

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

1) كتب التفاسير

1. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ) تفسير السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تح . عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط. 1 ، تخ. 1420هـ -2000 م.
2. المحلي جلال الدين محمد بن أحمد (المتوفى : 864 هـ) تفسير الجلالين الوجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى : 911 هـ .) ، ن: دار الحديث – القاهرة ، ط. الأولى ، (د.ت).

2) كتب الحديث:

1. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) ، سنن ابن ماجه ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ن. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، د.ت.ط
2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى : 275 هـ) ، سنن أبي داود ، تح ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، ن . المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، (د.ط).
3. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر ، ن.دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم. محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط.1 ،ت.ط. 1422 هـ.
4. بن أبي شيبة أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تح. كمال يوسف الحوت ،ن. مكتبة الرشد – الرياض ، ط.1،ت.ط. 1409هـ

5. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : 261 هـ) ، صحيح مسلم ، تح. أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، ، ن. دار ابن الهيثم – القاهرة ،ت.ط 1422 هـ -2001 م .

3) كتب شروح الحديث:

1. ابن البيع ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تح.مصطفى عبد القادر عطا ، ن. دار الكتب العلمية – بيروت ، ط.1، ت.ط. 1411 – 1990 م.
2. البُستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (المتوفى: 354هـ) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ، تح. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، ن. مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط.1، ت.ط . 1408 هـ - 1988 م.
3. زين الدين العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل(المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي ،(د.ت ط) .

4) كتب العقيدة:

1. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تح. ناصر عبد الكريم العقل ، ن. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ط.7، ت.ط. 1419هـ - 1999م ، كتب ابن تيمية.
2. عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ، ن. مكتبة ابن تيمية، الكويت ، ط.2، ت.ط 1406 هـ - 1986 م.

5) كتب الفقه.

1. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) ، حاشية العدوي ، شرح مختصر خليل ، ن. دار الفكر – بيروت ، ت.ط 1414هـ - 1994م.

2. أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ) ، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات ، تح. محمد بلحسان ، ن. دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط.1، ت.ط. 1428 هـ - 2007 م
3. أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ) ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، ن. دار الكتب العلمية ، ط.1 ،ت.ط .1417هـ-1996م.
4. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ن. دار الفكر ، بيروت لبنان ، ت.ط.2003م.
5. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، نيل الأوطار ، تح . عصام الدين الصبابطي ، ن. دار الحديث، مصر ، ط.1 ، تخ.1413هـ - 1993م.
6. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، المدونة ، ن. دار الكتب العلمية ، ط.1 ، تخ. 1415هـ - 1994م .
7. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، المبسوط ، ن. دار المعرفة – بيروت ، (د.ت)، ت.ط. 1414هـ - 1993م ، في الفقه الحنبلي.
8. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ،شرح مختصر خليل للخرشي ، ن. دار الفكر للطباعة – بيروت.
9. ميارة محمد بن أحمد المالكي ، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ، تح. عبد الله المنشاوي ، ن. دار الحديث القاهرة ، تخ. 1429هـ - 2008م.

6) كتب السيرة:

1. نور الدين ابن برهان الدين الحلبي، علي بن إبراهيم (المتوفى: 1044هـ)،السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان،ط2، ت.ط.1427هـ،ج2ص.112.

7) كتب أحكام التجويد:

1. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 هـ) ، النشر في القراءات العشر ، تح. علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ) ،ن. المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] ،(د.ت.ط.).

8) كتب التاريخ والأدب :

1. أبو القاسم سعد الله (المتوفى: 1435هـ) ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال) ن. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط.3،ت.ط. 1410هـ - 1990م
2. أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري ، كنز الدرر وجامع الغرر ،تح .بيرند راتكه، ت.ط.1402 هـ - 1982 م.
3. أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: 328هـ) ، العقد الفريد ، ن. دار الكتب العلمية – بيروت ،ط.1 ، تخ. 1404 هـ .
4. أحمد بن سهل الرازي (المتوفي في الربع الأول من القرن الرابع) ، أخبار فخ وخبر يحيي بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله (انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم) ،تح. ماهر جرار ، ن. دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، ت.ط:1995م .
5. بسام العسلي ، سلسلة جهاد شعب الجزائر ، ن. دار النفائس ، ت.ط.1411 هـ - 1990م.
6. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، تح. محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، ن. دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1،ت.ط. 1412 هـ - 1992 م .
7. الزبيري ، محمد العربي ، تاريخ الجزائر المعاصر ، ن. من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، ت.ط. 1420 هـ - 1999م
8. شمس الدين أبو عبد الله محمد ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تح. عمر عبد السلام التدمري ، ن. دار الكتاب العربي، بيروت ، ط.2، ت.ط.1413 هـ - 1993 م
9. عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ) ،تاريخ المدينة لابن شبة ، تح. فهيم محمد شلتوت ،طبع على نفقة: حبيب محمود أحمد - جدة ، ت.ط. 1399 هـ.
10. محمد سهيل طقوش ، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية ، د. النفائس ، ط .الطبعة الأولى ، 1424هـ-2003م.
11. نعيم عقلة نصير، وعبد المطلب أحمد ، الإدارة العامة والمحلية العربية في التاريخ الاسلامى ، ن. المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ت.ط . 01/ 01 / 2014 م

9) المعاجم:

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى (1424 هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ن . عالم الكتب ، ط. الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
2. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: 1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، م. مجموعة من المحققين ، ن. دار الهداية .
3. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ن. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م) ، ط. الأولى ،ت.ط. 1424 هـ - 2003 م.

10) الرسائل الجامعية :

1. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (المتوفى: 451 هـ) ، الجامع لمسائل المدونة ، تح . مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، ن. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، ط. 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ت.ط.1434 هـ - 2013 م.

11) المقالات

1. نوار سوكو ، جريدة الخبر، المساجد الجزائرية على الهامش! ، العدد 98في ديسمبر 2014 .

12) المصادر القانونية :

1. قانون رقم 78 -12 المؤرخ في 05 غشت سنة 1978 م ، العدد: 85 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، في يوم الأحد 02 رجب عام 1405 هـ .

2. قانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، عدل والمتمم مرسوم تنفيذي رقم 08 - 411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429

الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف .

3. مرسوم تنفيذي : 06 /03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي ، الجريدة الرسمية ، العدد 46

4. مرسوم تنفيذي رقم : 63-80 مؤرخ في 04 مارس 1963 ، العدد: 12 ، يتضمن تنظيم وزارة الأوقاف وتجهيزها بأربعة مديريات .

5. مرسوم تنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / للعدد 73 ، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008 م.

6. مرسوم تنفيذي رقم 11 - 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، الجريدة الرسمية ، للعدد: 24 .

7. مرسوم تنفيذي رقم 13-211 مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار والبيض- ورقلة - وغرداية - والنعامة - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة ، للجريدة الرسمية ، العدد 31.

8. مرسوم تنفيذي رقم 71-299 المؤرخ في 1971/12/31 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية ، ص. 57. الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد : 06 ، من سنة 1972 .

13) المواقع الإلكترونية :

1. محمد راتب النابلسي ، العقيدة الإسلامية – الدرس (27-63) : مهمة الرسل بتاريخ: 1987-03-15 ، يوم 2019/08/02 م على الساعة 10:51م ملخص.
www.muhammad-pbuh.com/ar/?p=388

2. سعيد الكلمي ، حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة ، يوم 2019/08/13 ، على الساعة 12:18م . www.youtube.com/watch?v=Yv3BAX346Jg

الملخص بالعربية :

تناول هذا البحث الإطار الوظيفي للإمام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، وإنه لمن أهم القضايا التي تطرح في المجالس العامة والخاصة ، وفي المؤسسات المسجدية والتكوينية والإدارية كالشؤون الدينية وانتمائها إلى الوظيف العمومي.

وتطرقنا إلى أهمية الإمامة ، أشرنا إلى التطور التاريخي لمهنة الأمام ، و إلى شروط تعينه وواجباته وحقوقه ، والأخطاء الناشئة عن العمل وعقوبتها شرع وقانونا مقارنة بينهما .

واختتم هذا البحث بنتائج وتوصيات .

Abstract in English:

This research deals with the functional framework of the Imam in Shari'a and Algerian law.It is one of the most important issues raised in public and private councils, and in mosques, training and administrative institutions such as religious affairs and their belonging to public office.

We discussed the importance of the { Imamate} and referred to the historical development of the Imam's job descriptions, the conditions of his appointment, duties ,rights , the errors arising from work and the penalty prescribed by law and a comparison between them as well.

This research ended with conclusions and recommendations.

فهرس المحتويات العامة :

العنوان	الصفحة
صفحة الواجهة الخارجية	/
ورقة بيضاء	/
الواجهة نفسها	/
البسملة	/
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
المقدمة	1
توطئة	1
أولا:أسباب اختيار الموضوع	1
1.أسباب ذاتية	1
2. أسباب موضوعية	1
ثانيا:أهمية الدراسة	1
ثالثا:الإشكالية الرئيسية	2
الأسئلة الفرعية	2
رابعا:الأهداف	2
خامسا:المنهج المتبع.	2
سادسا:منهجية العمل	3
سابعا:خطة البحث	3
ثامنا:الدراسات السابقة	3
تاسعا:الصعوبات	3
الفصـــل الأول : مدخل نظري للتعريف بالإمام و بيان أهمية وظيفته	/
تمهيد	5

المبحث الأول : تعريف الإمام وبيان أهمية وظيفته.	6
المطلب الأول : تعريف الإمام	6
الفرع الأول : تعريف الإمام لغة	6
أولا: إمام	6
ثانيا:إمامة	7
الفرع الثاني : تعريف الإمام اصطلاحا	8
أولا : التعريف الشرعي للإمام	8
ثانيا : التعريف القانوني للإمام	8
ثالثا: المقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني .	9
المطلب الثاني: بيان أهمية وظيفة الإمام.	9
الفرع الأول : أهمية وظيفة الإمام في الشريعة الإسلامية	9
أولا : الكتاب .	9
ثانيا من السنة	10
الفرع الثاني : أهمية وظيفة الإمام في القانون الجزائري .	12
أولا:أقسام النصوص	13
ثانيا:النصوص المنظمة لعمل الإمام.	13
المبحث الثاني :التطور التاريخي لوظيفة الإمام .	17
المطلب الأول : وظيفة الإمام في التاريخ الإسلامي .	17
الفرع الأول : وظيفة الإمام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين	17
أولا: في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.	17
ثانيا:وظيفة الإمام في عهد الخلفاء الراشدين .	18
الفرع الثاني : وظيفة الإمام في عهد دولة الأمويين والعباسين والعهود الأخرى	20
أولا:في دولة الأمويين	20
ثانيا:في الدولة العباسية	21
ثالثا:في عهد الدولة العثمانية	23
المطلب الثاني : وظيفة الإمام في التاريخ الجزائري	23

الفرع الأول : في عهد الاستعمار	23
الفرع الثاني: بعد الاستقلال	25
الفصل الثاني:أحكام الإمام في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الجزائري	/
تمهيد	28
المبحث الأول:شروط تعيين الإمام وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	29
المطلب الأول:شروط تعيين الإمام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	29
الفرع الأول : تعيين الإمام في الشريعة الإسلامية.	29
شروط تعيين الإمام الواجبة على وجه الإلزام .	29
شروط تعيين الإمام على وجه الحاجة والضرورة .	34
الفرع الثاني : شروط تعين الإمام في القانون الجزائري.	36
أولا:الشروط العامة.	37
ثانيا:الشروط الخاصة بقطاع الشؤون الدينية.	37
الفرع الثالث : مقارنة شروط التعيين بين الشريعة والقانون الجزائري .	39
المطلب الثاني : واجبات الإمام في الإسلام والقانون الجزائري .	40
الفرع الأول : واجبات الإمام في الشريعة الإسلامية .	40
الفرع الثاني : واجبات الإمام في القانون الجزائري.	46
الفرع الثالث : المقارنة بين واجبات الإمام في الشريعة والقانون	48
المبحث الثاني :حقوق الإمام والجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في إطار الشريعة والقانون	49
المطلب الأول : حقوق الإمام في الشريعة والقانون والمقارن بينهما .	49
الفرع الأول:حق الإمام في الراتب في الشريعة الإسلامية والقانون والمقارنة بينهما.	49
الفرع الثاني : حق الإمام في العطلة في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري والمقارنة بينهما.	53
المطلب الثاني : الجزاءات والعقوبات الناشئة عن عمل الإمام .	57
الفرع الأول : الجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في الفقه الإسلامي.	57
أولا:العقوبات التي توجب الفصل	57
ثانيا:العقوبات التي توجب التعزير	57

الفرع الثاني:الجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في القانون.	58
الفرع الثالث :المقارنة بين الجزاءات الناشئة عن عمل الإمام في الشريعة والقانون.	59
الخاتمة	60
التوصيات	61
الفهرسة العامة	62
الآيات	65
الأحاديث	65
قائمة المصادر والمراجع	67
كتب التفاسير	67
كتب الحديث	67
كتب شروح الحديث	68
كتب العقيدة	68
كتب الفقه	68
كتب السيرة	69
كتب أحكام التجويد	69
كتب التاريخ والأدب	69
المعاجم	71
الرسائل الجامعية	71
المقالات	71
المصادر القانونية	71
المواقع الإلكترونية	72
الملخص بالعربية.	73
Abstract in English	73
فهرس المحتويات العام	74